

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة



دور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ

بومدين أحمد

من إعداد الطالب:

سليمان سليمان

لجنة المناقشة

أ. بن عيسى أحمد	رئيسا
أ. بومدين أحمد	مشرفا ومقررا
أ. طيطوس فتحي	عضوا مناقشا
أ. هنسي عبداللطيف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ

(سورة النمل، الآية: 19)

مقدمة

مقدمة:

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات والولايات تعد أهم ركائز اللامركزية الإدارية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبذلك فهي تتميز بوجود موارد بشرية ومالية ووسائل مادية عليها استعمالها بفعالية من أجل بلوغ الأهداف التي أسست من أجلها. وقضية المالية المحلية والدور المنتظر من المجالس المحلية المنتخبة للقيام به يعتبر من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه الجزائر خلال هذه الفترة، وفي هذا الصدد وفي ظل التحولات التي تعرفها البلاد فإن كفاية الموارد المالية وضعفها وترشيد إنفاقها أو سوء تسييرها هي التي تحدد مدى نجاح هذه المجالس في القيام بالدور المنوط بها من عدمه.

ولضمان أفضل تسيير لشؤون هذه الجماعات على رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبين وأعضائهم بالتضافر والتحلي بالدرجة الأولى بعزيمة سياسية قوية من أجل ممارسة كامل سلطاتهم كما حددها قانون الجماعات الإقليمية (قانون البلدية⁽¹⁾)، وقانون الولاية⁽²⁾) وبقية القوانين الأخرى.

وينبغي عليهم أيضا السهر بالتعاون والسلطات الوصية على أن يقوم كل الأعوان الإداريين بمهامهم بالتزام وصرامة وانضباط، وأن يطبق المعينون على المناصب العليا بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة جيدة خلال أدائهم لمهامهم من حيث المطابقة للإجراءات الإدارية المعمول بها ومن حيث احترام الآجال المقررة.

ومنا ناحية أخرى فإن قاعدة الانتخاب على المستوى المحلي تمثل جوهر اللامركزية الإقليمية، فاختيار مسيري الجماعات المحلية يقوم على إجراء الانتخاب في كل دائرة انتخابية يمثلها أشخاص يقترحهم مواطنوها، فكما نص الدستور، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، وهو يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ولهذا اتبعت قاعدة الانتخاب بصفة كلية في البلدية حيث ينتخب الجهاز التداولي (المجلس الشعبي البلدي) والتنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وبصفة جزئية في الولاية حيث الجهاز التداولي (المجلس الشعبي الولائي) منتخب أما التنفيذي (الوالي) معين، وفي هذا السياق نخلص من كل ما

¹ - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² - القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

قلناه أن اللامركزية الإقليمية هي الأساس الأول لفاعلية مالية الجماعات المحلية، فالمجلس المنتخب هو محرك المالية المحلية باعتباره يتمتع بسلطة التصويت على الميزانية المحلية.

ومن ناحية أخرى أيضا فإن التحديد المادي لاختصاصات الجماعات المحلية هو شرط أساسي لاستقلالية السلطات المحلية، ويكمن الإشكال هنا في تداخل المهام والاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية وهذا له عدة تفسيرات قد ترجع في الجزائر إلى بعض المسائل الاستعجالية الطارئة التي جعلت الجماعات المحلية تتكفل أحيانا ببعض المهام ذات الطابع الوطني وتتحمل أعباء ثقيلة لم تكن قانونيا من اختصاصها، وبذلك فتحدد الاختصاصات لا بد أن تكون واضحة ودقيقة، مع العلم أن كل من قانون البلدية والولاية عدد المجالات التي تختص فيها كل منهما، إضافة إلى مجموعة من المراسيم والقرارات المتعلقة باختصاصات الجماعات المحلية.

وبذلك يجب على الجماعات المحلية أن يكون لها موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسبما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية، لكن هذه الاستقلالية لا يجب أن تكون مطلقة، بل مقيدة وتخضع لقواعد رقابة معينة والتي تعد جوهرية في المالية المحلية وترتبط بفكرة حماية الأموال العمومية التي تسهر الدولة على ضمانها، وعليه فإن الأمر يتعلق أولا وأخرا باختيار سياسي حول تدعيم وتقوية ركائز اللامركزية من عدمه، ومتى أرادت السلطة أن تبسط هذا النظام اتجهت أكثر إلى توسيع مجال حرية الجماعات المحلية في تسيير مواردها وكذا تحصيلها وتضع تحت تصرفها الإمكانيات والوسائل التي تتناسب والصلاحيات التي تمنحها إياها مع ضمان العقلانية في استعمال هذه الموارد حسب أهداف الدولة والجماعات المحلية معا، ويعني هذا أن الدولة هي التي تتحكم في مدى هذه الحرية ومعيارها الأساسي في ذلك هو مستوى تأهيل وكفاءة المجالس المحلية، وتفسير ذلك يرجع لعدم اقتناع السلطة السياسية بقدرة المنتخبين المحليين على تسيير الشؤون المحلية.

والإشكال الذي يمكن طرحه في هذا السياق؛

هل تملك المجالس المحلية المنتخبة الموارد المالية الكافية لتحقيق دورها المنوط بها؟

وما هي السبل الكفيلة لهذه المجالس لتفعيل ماليتها؟

وما هو دور الرقابة المالية في تفعيل مالية الجماعات المحلية؟

وانطلاقاً من الإشكالية المذكورة أعلاه، تدفعنا الرغبة إلى الكشف عن الموارد المالية للجماعات المحلية والإجابة قدر الإمكان عن الدور الذي تلعبه المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وكذا الرقابة المالية في تفعيل المالية الجماعات المحلية.

أما بخصوص منهجية البحث؛ فبناء على طبيعة موضوع البحث، وقصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع بداية من تعريف الجماعات المحلية بمختلف هيئاتها، والتعرف على الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية، ميزاتها ومصادرها، وكذا التطرق لميزانية الجماعات المحلية وتعريفها وطبيعتها وخصائصها وكذا مبادئها، وكذا دور المجالس المحلية في تسيير المالية المحلية ودور الرقابة المالية في تفعيل المالية المحلية بالإضافة إلى عوامل ضعف المالية المحلية وعدم نجاعتها.

لذا تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

يتطرق الفصل الأول إلى الموارد المالية للجماعات المحلية والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وضحت في أولها الجماعات المحلية كإطار للامركزية الإدارية أما الثاني فبينت الموارد المالية التي تمتلكها الجماعات المحلية أما المبحث الثالث فأشرت مبسوطاً إلى ميزانية الجماعات المحلية، الولاية والبلدية كل على حدا (تعريفها، طبيعتها، خصائصها ومبادئها).

أما الفصل الثاني فتضمن تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتفعيل، حيث قسمته أيضاً إلى ثلاث مباحث، بينت في الأول منها الصلاحيات التي تتمتع بها المجالس المحلية من أجل تفعيل ماليتها المحلية كل على حدا المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثاني فقد حاولت تبيان مختلف الرقابات المالية الممارسة على المجالس المحلية لتفعيل ماليتها، وختمت في المبحث الأخير باقتراح الآليات الواجب اتباعها من طرف المجالس المنتخبة من أجل تفعيل المالية المحلية.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث؛ فتكمن أساساً في قلة المراجع المتخصصة في موضوع المالية المحلية، وصعوبة الحصول على المعلومات والمعطيات وكذا نقص الإحصائيات الرسمية المتعلقة بمالية الجماعات المحلية، وإن وجدت فيميزها الطابع العام والتناقض في بعض الأحيان.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة الدور الذي تلعبه المجالس المحلية في تفعيل ماليتها كما يمكن أن يساهم في حل المشاكل المالية التي تعترض المجالس المحلية المنتخبة، حتى يمكنها من أداء المهام التي أوجدت من أجلها وليس الاكتفاء بمجرد تسيير الشؤون اليومية للمواطنين على المستوى المحلي، وكذا معرفة وضعيتها المالية والمشاكل والعراقيل التي تواجهها والحلول المقترحة لتمكينها من القيام بدورها التنموي في مختلف المجالات، ومدى قدرة الجماعات المحلية من تحمل المزيد من الأعباء، وهل أن الرقابة بمختلف صورها لا تشكل عائقا أمام تطوير التسيير المحلي.

الفصل الأول

الموارد المالية للجماعات المحلية

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية.

للجماعات المحلية العديد من الوسائل ذات الأهمية البالغة التي تمكنها من التدخل والقيام بالدور المخول لها بصفة مباشرة وغير مباشرة في مختلف المجالات، فالموارد المالية تبرز قدرة الجماعات المحلية على التسيير وتوفير الخدمات الضرورية للمواطنين وتمكنها من أداء مهامها ووضع برامجها ومخططاتها التنموية المختلفة، فكلما توفرت موارد مالية كافية كان لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها بشكل جيد وتحقيق وبلوغ أهدافها، وبهذا تبرز الحاجة إلى دراسة الموارد المالية للجماعات المحلية. لذا قمت بتوضيح بسيط في المبحث الأول لمفهوم الجماعات المحلية في الجزائر، وكذا مالية الجماعات المحلية ومصادرها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتم التطرق لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الجماعات المحلية كإطار للامركزية الإدارية.

جاء في نص المادة (16) من التعديل الدستور لسنة 2016 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأكدت كذلك المادة (17) من الدستور دائما على أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية⁽¹⁾، ومن خلال هذين النصين نقف على أن كل من الولاية والبلدية هما الهيئتان الإقليميتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية الإدارية الجزائرية⁽²⁾. لذا سنتناول هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية:

وفقا للتعريفات التي استقرت عليها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، فهي تعني: "تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة، دون مستوى الولاية والجمهورية والمقاطعة في الدول الفيدرالية المركبة"⁽³⁾.

إضافة إلى تعريفها من طرف أحد المفكرين الإنجليز بأن الجماعة المحلية هي "ذلك الجزء من الحكومة أو الدولة التي تختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جان المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية".

إذن فوجود هيئات محلية ضرورية للتكفل بمسائل تختص بمنطقة دون الأخرى هذه الهيئات تشكل تابعا ومكملا لدور الحكومة المركزية فيها، فالجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة شؤون والجهات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل، أو التفويض فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في

¹ -المادة 16 و 17 من القانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016).

² -عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، 2009، ص 102.

³ -يوسف نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 - 2010، ص 2.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة الذي من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الولاية وهيئاتها.

بما أنه تم تقسيم الجماعات المحلية في الجزائر إلى الولاية والبلدية، وبالتالي الولاية عنصر مهم في التقسيم الإداري الجزائري وفيما يلي عرض لتعريفها وأهم هيئاتها.

الفرع الأول: تعريف الولاية وخصائصها.

قبل التعرف على هيئات الولاية نقوم بتقديم تعريف لها وأهم الخصائص المميزة لها.

أولاً: تعريف الولاية.

تعرف الولاية على أنها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، كما أنها تنشأ بقانون ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي⁽²⁾، هذا الإسم يتحدد وفقاً لمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي، ويجب أن يطابق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها⁽³⁾.

ثانياً: خصائص الولاية: تمتاز الولاية بمجموعة من الخصائص والميزات أهمها :

- الولاية هي هيئة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست لامركزية فنية أو مصلحة أو مرفقيه.
- تعد الولاية حلقة وصل بين المصالح المحلية والمصالح العامة للدولة .
- تعد صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، لأن أعضائها لم يختاروا كلهم بالانتخاب العام كأعضاء المجلس الشعبي الولائي، والباقي يعين (المجلس التنفيذي) بمرسوم فالولاية هي أيضاً دائرة إدارية، تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل في إطار الآفاق التنموية⁽⁴⁾.

¹-عثمان عزيري، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية في ولاية خنشلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 5 و6.

²-ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سطيف، الجزائر، 2011، ص85.

³-المواد 1 و9 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية (جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ: 29 فبراير 2012).

⁴-عمار عوادي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008، ص252.

الفرع الثاني: هيئات الولاية.

هناك هيئتان تابعتان للولاية تسهران على حسن سير العمل بها، وتتبع كل الخطوات نحو اتخاذ القرارات الإدارية والتنمية هما:

. المجلس الشعبي الولائي

. الوالي⁽¹⁾

أولا: المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية⁽²⁾ وهيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية (المجلس الشعبي الولائي) وإلا انتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة المركزية للولاية⁽³⁾.

و كما نص القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية⁽⁴⁾، كما يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه⁽⁵⁾. بالنسبة لعدد الأعضاء فطبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن عدد المقاعد للمجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي :

- 35عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250000 نسمة.
- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و650000 نسمة.
- 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 و950000 نسمة.
- 47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 و1150000 نسمة.
- 51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 و1250000 نسمة .
- 55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

¹ -المادة 2 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

² -المادة 12 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³ -عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص169.

⁴ -ناصر لباد، المرجع السابق، ص86.

⁵ -المادة 12 و15 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل⁽¹⁾.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية، يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ثم يكون الإنتخاب سرىا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا⁽²⁾.

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية⁽³⁾، يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه، ثم يختار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

-إثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.

-ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا⁽⁴⁾.

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي أنه يبلغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته، ويعلمه بالوضعية العامة للولاية، لاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات، كما أنه يمثل المجلس في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية⁽⁵⁾.

¹-عمار بوضياف، سلسلة القوانين الجديدة، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 127.

²-المادة 59 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³-المادة 61 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁴-المادة 62 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁵-المواد 71 و72 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

ثانيا: الوالي

هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما يقوم بتمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ كما يعتبر ممثل الولاية أمام القضاء، ويقوم بإعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها والأمر بصرفها⁽¹⁾، وتتلخص مهامه فيما يلي:

-يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

- كما يقوم بإدارة كل أعمال الأملاك والحقوق التي تتكون منها الولاية⁽²⁾.

-ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثنى:

-العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين.

-وعاء الضرائب وتحصيلها.

-الرقابة المالية وإدارة الجمارك.

-مفتشية العمل ومفتشية الوظيفة العمومية.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية بالإضافة إلى

أنه يسهر على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.

-يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على

إقليم الولاية كما أنه مسؤول عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁽³⁾.

-يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة

ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع للسلطة الوصية.

¹-ناصر لباد، المرجع السابق، ص90.

²-المواد 105 إلى 111 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³-المواد 112 و113 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

- يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات التابعة لها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: البلدية وهيئاتها.

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا، إداريا، إقتصاديا، إجتماعيا وثقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري⁽²⁾.

لذا سنتناول في الفرع الأول تعريف البلدية وخصائصها، أما الثاني فسنتناول هيئات البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية وخصائصها

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد فهي قريبة من المواطنين في حياتهم الاجتماعية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام، شخص لا مركزي⁽³⁾، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الوحدة المحلية، ارتأينا أن نقف على تحديد تعريفها وخصائصها.

أولا: تعريف البلدية

عرفها المشرع الجزائري على أنها: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون⁽⁴⁾.

- جماعة إقليمية أي توجد لها اختصاصات داخل الرقعة الجغرافية معينة.

- قاعدية بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.

- تتمتع بالشخصية المعنوية يعني منحها الاستقلال الإداري والمالي في مباشرة الاختصاصات الموكلة إليها، بهدف السهر على تحقيق المصالح تحت إشراف الحكومة

¹- المواد 104 و 109 و 120 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

²- فريدة قصير مزياي، مبادئ القانون الجزائري، باتنة، مطبعة قربي، 2001، ص 211.

³- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري - دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 62.

⁴- المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03).

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

ورقابتها⁽¹⁾، ولها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها الحق في التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي ويمكنها إبرام العقود قبول الهبات... الخ. تحدث بموجب قانون أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون لكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية) بالإضافة أو النقصان (بموجب مرسوم تنفيذي، وتبعا للقانون المدني الجزائري تعتبر البلدية شخصا اعتباريا وحسب المادة 50 من نفس القانون فإنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان هذا حسب المادة الثانية من قانون الجماعات المحلية فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية، وحسب المادة السادسة من نفس القانون المتعلق بالبلدية" للبلدية إقليم واسم ومقر رئيسي⁽²⁾.

إن هذه المبادئ التي أسسها الأمر 67-24 المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية⁽³⁾، وآخرها قانون البلدية لسنة 2011 وأكدت بانتظام مختلف الدساتير وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، توحى بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة، تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية ويجعل تطبيق هذه المبادئ في البلدية والولاية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات أولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة.

ثانيا: خصائص البلدية

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية .

- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في

¹-مليقة الصاروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، فاس، كلية الحقوق، طبعة الثانية، 1992، ص93.

²-مليقة الصاروخ، المرجع السابق، المادة 06.

³-الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي (جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 18 يناير 1967)

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

تلبية وتغطية نفقات وحاجيات سكانها وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ الديمقراطية الإدارية العامة ولمفهوم الديمقراطية الاجتماعية والسياسية .

-تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيدولوجية متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية⁽¹⁾.

-نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام، أما طبقا للمادة الثالثة من نفس القانون يدير البلدية مجلس منتخب هو مجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية⁽³⁾.

أولا: المجلس الشعبي البلدي

هو مجموعة الأعضاء التي أفرزتها الانتخابات المحلية ويتماشى عددهم وفقا للعدد السكاني لمواطني البلدية، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة ومؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية ويجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين مدة كل دورة لا تتعدى خمسة أيام⁽⁴⁾، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت إلى ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه (3/2) أو بطلب من الوالي⁽⁵⁾، يجتمع المجلس لإجراء المداولات حيث تتخذ بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 280.

² -شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 14.

³ -المادة 15 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴ -المادة 16 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁵ -المادة 17 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها من الوالي :

-الميزانية والحسابات .

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-إتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق فهو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب بتطبيق نظام الباقي الأقوى مع عدم الأخذ بالحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽³⁾.

ويتراوح عدد أعضائه من 13 إلى 43 عضوا بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وفق

ما نصت عليه المادة 79 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وحسب الشروط التالية:

-13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

-19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

-23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

-33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و 200.000 نسمة .

-43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه⁽⁴⁾.

يحق الترشح لعضويته كل جزائري بلغ وقت الإقتراع 23 سنة كان مؤديا للخدمة العسكرية

أو معفى منها وألا يكون محكوما عليه حكما نهائيا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به⁽⁵⁾.

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹-المادة 30 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

²-المادة 57 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³-المواد 65 و 66 من قانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات

(جريدة رسمية عدد 1 المؤرخة بتاريخ 14 يناير 2012)

⁴-المادة 79 من قانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵-المادة 78 من قانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولاته، ويتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد (1)، وأن يحظى بثقة أعضاء القائمة بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري أو يزكى علنا، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

من صلاحياته نذكر أنه يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة فتارة يتصرف باسم البلدية وأخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشرها فيها اختصاصاته خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي (2)، وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائبين أو أكثر بحيث لا يتجاوز:

-02 نائبين نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 إلى 09 مقعدا .

-03 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 مقعدا .

-04 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 15 مقعدا.

-05 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 مقعدا .

-06 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 مقعدا (3).

وبالإضافة إلى ذلك فإن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة المقدرة بخمس سنوات، الاستقالة، الإقالة، الوفاة والإقصاء أو حصول مانع قانوني (4).

¹ -المادة 65 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² -عبدالوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 31.

³ -المادة 69 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴ -المواد 40، 41، 43، 44 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: الموارد المالية للجماعات المحلية.

انطلاقاً من المهام والصلاحيات التي أسندت للجماعات المحلية، فإن ذلك يتطلب توفرها على موارد مالية تُمكنها من تحقيق أهدافها وخططها، وعلى إثر ذلك تعتبر المالية المحلية معياراً ومؤشراً فاعلاً، يظهر من خلاله عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، ومن ثم يتضح لنا جلياً مكانة الموارد المالية لدى الجماعات المحلية، لأنه لا يمكننا أن نتصور تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار.

المطلب الأول : مفهوم ومميزات المالية المحلية.

سنحاول خلال هذا المطلب التطرق لمفهوم المالية المحلية ومميزاتها كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المالية المحلية:

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة، لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وهي "وثيقة مالية رسمية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقاً لأولويات المجتمع المحلي"⁽¹⁾، أو هي "مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ولها مميزات منها: أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة، وذات طابع محلي"⁽²⁾، وتعتبر معياراً ومؤشراً فاعلاً يمكن من خلاله ظهور عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، الذي يندرج تحت التسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة، وتتأثر المالية المحلية بقانون المالية السنوي.

الفرع الثاني: مميزات المالية المحلية.

تتطلب فلسفة الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل توافر شروط معينة في مواردها المالية من أبرزها⁽³⁾:

¹ -خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، دراسة مقارنة المملكة المتحدة - فرنسا - يوغسلافيا - مصر - الأردن، إدارة البحوث للمنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1985، ص9.

² -عبدالرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص26.

³ -بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010، ص32، 33.

أولاً: محلية المورد: يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد منذ حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزاً بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية⁽¹⁾.

ثانياً: ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياناً، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة المورد المتاحة لها⁽²⁾.

ثالثاً: سهولة تسيير المورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله ... الخ⁽³⁾.

رابعاً: كفاية المورد واتساعه: وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافياً لتغطية كل احتياجات الجماعات المحلية واستيعابها حتى تستطيع هذه الوحدات القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبة العامة. **خامساً: مرونة المورد:** وهو أن يتسم المورد المحلي بالمرونة بحيث يمكن زيادته سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغه المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مصادر المالية المحلية.

إن النظرة التقليدية للمالية المحلية هي الحصول على الأموال واستخدامها، لتشغيل أو تطوير المشاريع التي تتركز أساساً على تحديد كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية المحلية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة⁽⁵⁾. وتعتبر أيضاً حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 19.

² - خالد سمارة الزعبي، تنظيم السلطة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 167.

³ - حياة بن اسماعين، وسيلة السبقي، التمويل المحلي للتنمية المحلية (نماذج من اقتصاديات الدول النامية)، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21 و 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 1.

⁴ - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - بريق عمار، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر - واقع وآفاق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010، ص 01.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها⁽¹⁾.

الفرع الأول: المصادر الداخلية:

وتتكون هذه الإيرادات من موارد ذاتية تتمول بها الجماعات المحلية والإيرادات الجبائية التي تحصل عليها الدولة من الجباية المحلية والرسوم المحلية.

أولاً: الموارد الذاتية:

ينص قانون البلدية والولاية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار⁽²⁾، ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي: مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)

الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات)

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

ثانياً: إيرادات وعوائد الأملاك.

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ولها أهمية بالغة لما لها من دور أساسي في مجال تمويل الميزانية المحلية للجماعات المحلية، وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص⁽³⁾.

¹ - عادل مجّد مجّد، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 82.

² - المادة 179 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية. والمادة 158 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³ - لمير عبدالقادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، 2014، جامعة وهران، ص 146.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

وإضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها.

ومن بين الأملاك المنتجة للمداخيل⁽¹⁾، نجد:

- الأملاك العقارية من محلات ذات استعمال سكني ومحلات ذات استعمال تجاري، والأسواق الأسبوعية والأسواق المغطاة والأكشاك والمذابح، ومواقف السيارات، والمحاجر بكل أنواعها.

- الأملاك المنقولة من عتاد مثل الشاحنات والحفلات، والمعدات الكبرى، والتجهيزات المختلفة.

إن تسيير هذه الممتلكات يحتاج إلى إعادة جردها وإعادة الاعتبار لها بالصيانة والاستغلال الحسن، وإعادة تثمينها إلى الحد المعقول بالطرق القانونية⁽²⁾، وهذا لضمان مداخيل للميزانية تنفق في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام، بالإضافة إلى إعطاء الاهتمام لمصلحة المنازعات لدى الجماعات المحلية وهذا نظرا لفقدان الموظفين المكلفين بها للكفاءة مما يؤدي حتما إلى خسران القضايا أمام العدالة الأمر الذي يكبدها خسائر مهمة تجعل موارد أملاكها في نقصان مستمر سيجعلها مشلولة للقيام بالشؤون العامة، لذا من الضروري إعادة الاعتبار لها وتعيين الإطار الكفؤ والمتخصص وتمكينه من جميع الوسائل الضرورية للعمل من قوانين ومراجع ونشرات قضائية وأرشيف... الخ⁽³⁾.

ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي

تشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من ما يلي:

¹ - المادة 17 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990)

² - منشور وزير الداخلية رقم 419، مؤرخ في 1997/09/02، إعادة تثمين أملاك الجماعات المحلية.

³ - بغيحة سعد، ممتلكات البلدية والنزاعات المترتبة عنها، مخر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، 09-10 جانفي 2008.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية⁽¹⁾.

رابعا: الضرائب والرسوم المحلية : من الإيرادات الضريبية ما هو مباشر وما هو غير مباشر، ونذكر منها:

-**الرسم على النشاط المهني**: وهو رسم محصل لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽²⁾، ويفرض هذا الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة⁽³⁾، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ: 2% ويرفع إلى 3% عندما يتعلق بنشاط لنقل الحروقات بواسطة الأنايب، ويخفض إلى 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج موزعة كما يأتي⁽⁴⁾:

الرسم على النشاط المهني المعدل العام	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0.59%	1.30%	0.11%	2%	

وفي هذا الإطار فان التشجيع على إنشاء المهن الحرة والأنشطة الصناعية على المستوى المحلي ترفع من المداخيل.

-**الرسم العقاري**: هو رسم محصل لفائدة البلدية دون سواها وهو رسم عقاري سنوي يفرض على الملكيات المبنية مهما كانت وضعيتها القانونية باستثناء المعفاة صراحة من الضريبة⁽⁵⁾، ويفرض أيضا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء المعفاة صراحة من الضريبة⁽⁶⁾. فالرسم العقاري

¹- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية -، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م، ص14

²-المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة، معدلة بموجب المادتين 18 من قانون المالية لسنة 1996 و 14 من قانون المالية لسنة 2011.

³-المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة، معدلة بموجب المواد 23 من قانون المالية لسنة 1997 و 12 من قانون المالية لسنة 2000، و 12 من قانون المالية لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010.

⁴-المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة، معدلة بموجب المواد 06 من قانون المالية لسنة 2001 و 08 من قانون المالية لسنة 2008 و المادة 03 من قانون المالية لسنة 2015.

⁵-المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة، معدلة بموجب المادة 04 من قانون المالية لسنة 2015.

⁶-المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة، معدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

على الملكيات المبنية والغير المبنية يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة لكل متر مربع⁽¹⁾، وتستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري 100% سواء على الملكيات المبنية أو غير المبنية⁽²⁾.

- **رسم التطهير:** هو رسم محصل لفائدة البلدية دون سواها أسس بموجب القانون 12/80 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 كان يتضمن رسمين: رسم رفع القمامة المنزلية، ورسم خاص بالصب في المجاري، غير أن قانون المالية لسنة 1994 ألغى رسم الصب في المجاري، وبقي رسم رفع القمامة المنزلية الذي يفرض على كل الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية⁽³⁾، ويحدد هذا الرسم على كل بلدية بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

- **الرسم على القيمة المضافة:** تم إدخال هذا الرسم لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي (TVGP)، حيث دخل هذا الرسم حيز التنفيذ في 01 أبريل 1992 يطبق على أعمال البيع والأشغال العقارية والخدمات وعلى عمليات الاستيراد، حددها قانون المالية لسنة 2002 بـ 17% كمعدل عادي، و 7% كمعدل مخفض، ويتم توزيع حصيلته بنسب مختلفة كالتالي⁽⁴⁾:

البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الدولة
10%	10%	80%

أما بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى فتدفع الحصة العائدة للبلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

¹ - المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 ماي سنة 1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية لتحديد القيمة الإيجارية الجبائية في مجال الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقارية في حالة وجود نقص في التصريح، (الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 30 أكتوبر 1994)

² - بن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري - دراسة تقييمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 109.

³ - المادة 263 و 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 من قانون المالية لسنة 2002 و 21 من قانون المالية لسنة 2015.

⁴ - بن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

وبالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فتوزع كالتالي: 85% لفائدة ميزانية الدولة و15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽¹⁾.

-**الضريبة على الأملاك**⁽²⁾: تشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية، وهي ضريبة مباشرة تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر وخارجها وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر، وتحسب الضريبة حسب قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار من 0% إلى 1.75% وتوزع الضريبة على الأملاك كما يلي⁽³⁾:

حساب التخصيص الخاص بعنوان "الصندوق الوطني للسكن"	ميزانية البلديات	ميزانية الدولة
20%	20%	60%

-**الضريبة الجزافية الوحيدة**⁽⁴⁾: تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06، جاءت الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم 3 ملايين دينار جزائري، كما يخضع لها المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني

¹-المادة 161 معدلة بموجب المواد 61 من قانون المالية لسنة 1995، 55 من قانون المالية لسنة 1997، 50 من قانون المالية لسنة 2000، 10 من قانون المالية لسنة 2006.

²-عنوان الباب الأول: الضريبة على الأملاك، (المواد من 274 إلى 281 مكرر 15) محدث بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993.

³-المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة لسنة 2016.

⁴-عنوان الباب الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة، (المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6) محدث بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة⁽¹⁾، ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي⁽²⁾:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الولاية	البلديات	غرف الصناعة التقليدية والمهن	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة التجارة والصناعة	ميزانية الدولة
5%	5%	40.25%	0.24%	0.01%	0.5%	49%

-**الرسم الصحي على اللحوم**⁽³⁾: هو رسم غير مباشر يجبي كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية التي يتم فيها عملية الذبح، ويحصل الرسم عن طريق مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب، ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، تحدد تعريفه الرسم بـ: 10 دج للكيلوغرام من اللحم الصافي من اللحوم التي مصدرها الحيوانات الآتية (الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر)، كما يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم "302-070" صندوق حماية الصحة الحيوانية⁽⁴⁾.

-**الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية**: هو رسم غير مباشر أنشئ لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، حيث يحدد مبلغ الرسم من 20 دج إلى 750 دج حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها ونوعيتها من إعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد، أو إعلانات على ورق مجهزة أو محمية أو إعلانات مدهونة أو مضاءة أو صفائح مهنية، سواء كانت موضوعة في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، يسدد مبلغ الرسم سنويا بقسيمة إلى القابض البلدي⁽⁵⁾.

¹ -المادة 282 مكرر 1 معدلة بموجب المواد 9 إلى 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و 14 من قانون المالية لسنة 2010 و16 من قانون المالية لسنة 2011 و3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و13 من قانون المالية لسنة 2015.

² -المادة 282 مكرر 5 معدلة بموجب المواد 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و19 من قانون المالية لسنة 2009 و12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و13 من قانون المالية لسنة 2015.

³ -الباب التاسع عنوانه معدل بموجب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2007. قانون الضرائب غير المباشرة.

⁴ -المادة 452 معدلة بموجب المواد 63 من قانون المالية لسنة 1980، و87 من قانون المالية لسنة 1984، و83 من قانون المالية لسنة 1990، و89 من قانون المالية لسنة 1994، و63 من قانون المالية لسنة 1995 و58 من قانون المالية لسنة 1997 و21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

⁵ -المادة 56، 57 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، (الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في: 25 ديسمبر 1999).

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

-الرسم الخاص على رخص العقارات: أسس هذا الرسم لصالح البلديات عند تسليمها للرخص والشهادات الآتية: -رخص البناء -رخص تقسيم الأراضي -رخص التهديم -شهادات المطابقة والتجزئة والعمران، يحدد مبلغ الرسم ابتداءً من 1000 دج إلى 200.000 دج وهذا حسب صنف الرخصة أو الشهادة وحسب القيمة التجارية للبناء وطبقاً لعدد القطع⁽¹⁾.

-حق الأفراح والأعياد: أسس هذا الرسم لصالح البلديات في المناطق التي تنظم الأعياد والأفراح ذات الطابع العائلي التي تقام بالموسيقى لا سيما بمناسبة ميلاد أو طهارة أو زواج⁽²⁾، ويحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة وموافقة السلطة الوصية، ويكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض، ويدفع هذا الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقداً وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد التعريفات كما يأتي:⁽³⁾

-من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.
-من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلاً⁽⁴⁾.
-الرسم على السكن: هو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة بجميع البلديات، ويتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز" على وصلوات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع⁽⁵⁾، ويفتح في الحسابات الخاصة للخزينة حساب

¹ -المادة 25 من الأمر رقم 02-08 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، (الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008).

² -المديرية العامة للإصلاح والتكوين الإداري، المرشد الإداري، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983، مركب الطباعة، رغبة، الجزائر، ص 106.

³ -المادة 105-108 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 7 رمضان عام 1375 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لعام 1966، (الجريدة الرسمية عدد 108).

⁴ -المادة 36 من القانون رقم 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، (الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000).

⁵ -المادة 37 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، (الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015).

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

تخصيص خاص رقم 114-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية بلديات الولاية"⁽¹⁾، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

300-300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة بجميع البلديات باستثناء المذكورة في النقطة الموالية.

600-2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران⁽²⁾.

- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: يؤسس هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا ويحدد مبلغ الرسم كما يلي: -10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة - 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، يدفع ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك ولم يدفع لصالح البلديات بصفة انتقالية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي⁽³⁾:

الصندوق الوطني للتراث الثقافي	البلديات	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
10%	40% بالنسبة للأطر المصنوعة محليا	40% بالنسبة للأطر المستوردة	50%

¹ -المادة 123 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002).

² -المادة 41 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، (الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في: 23 جويلية 2015)، والمادة 43 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، (الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012).

³ -المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 08-02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008).

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

-الرسم على الزيوت والشحوم وتخضير الشحوم: يؤسس هذا الرسم الزيوت والشحوم وتخضير الشحوم ويحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي⁽¹⁾:

البلديات	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
50% بالنسبة للمصنوعة أو المحضرة داخل التراب الوطني	50% بالنسبة للمستوردة	50%

-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية: أسس هذا الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، حدد بمبلغ 500.10 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، ويخصص عائد هذا الرسم كما يأتي⁽²⁾:

البلديات	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
25%	75%

-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: أسس هذا الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وحدد بسعر مرجعي قدره 24000 دج/طن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق تدير مباشر، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي⁽³⁾:

البلديات	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
25%	75%

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يؤسس هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 المتضمن

¹-المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، (الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في: 31 ديسمبر 2005) المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 43 من القانون رقم 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

²-المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

³-المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي⁽¹⁾:

البلديات	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%25	%75

-الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية: أنشئ هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي⁽²⁾:

البلديات	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%50	%50

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

أولاً: برامج التنمية الخاصة.

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات، وبالرغم من أن هذه البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف الجزائري إلا أن طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة.

ثانياً: المخططات البلدية للتنمية

المخططات البلدية للتنمية PCD هو برنامج الدولة ذو التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974، وتمس هذه البرامج مباشرة البلدية من حيث الاختيار وملاءمة المشاريع المقترحة وموقعها وأثرها المباشر على الجماعة المحلية والمسعى التساهمي مع المواطنين، حيث يكون برنامج التجهيز العمومي الخاص بالمخططات البلدية للتنمية موضوع رخصة برنامج عامة لكل ولاية، يتم تبليغها من طرف وزارة المالية بعد استشارة الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، كما

¹-المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

²-المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

يخول تسيير برنامج المخططات البلدية للتنمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف، باعتبار هذه العمليات تسجل برمزه من طرف الوالي⁽¹⁾.

حيث تشكل المخططات البلدية للتنمية الأداة المفضلة للتنمية المحلية لما تتضمنه من أهداف التكفل بالحاجيات الأساسية للمواطنين فيما يخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير، التهئية الحضرية، المنشآت الجوارية، فك العزلة... الخ وعلى وجه الخصوص لفائدة البلديات الريفية والمناطق الفقيرة، ولهذه البرامج عدة أبعاد محلية؛ حيث تؤكد سياسة اللامركزية، وتشكل أداة دعم للتنمية الوطنية، وتحسن من مستوى تقديم الخدمة العمومية، كما تشجع على تطوير التضامن المحلي، كما تجدر الإشارة أن هذه البرامج يتم تجسيدها عبر عدة مراحل، حيث تكلف المجالس البلدية عن طريق مداولة غير عادية بضبط جداول اقتراح العمليات معبرين فيها عن احتياجات الجماعة المحلية، مع الأخذ بعير الاعتبار الوضعيات الاستعجالية منها ومدى ملاءمتها وتوافقها مع مطالب المواطنين، وترتيب هذه الاقتراحات حسب درجة أولويتها، بالإضافة إلى وجوب مشاركة المصالح التقنية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عند إنجازه، كما تقدم هذه الاقتراحات للمجلس الشعبي الولائي بهدف ضمان التكامل مع باقي البرامج الأخرى⁽²⁾.

ثالثا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية سابقا يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية يتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية⁽³⁾، ويمول الصندوق بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات، كما تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ولهذا الغرض يكلف الصندوق بـ⁽⁴⁾:

¹-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملتقى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، جانفي 2003، ص 80-81.

²-المواد 05 إلى 17 من المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 10 رجب 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 تعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية،(الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 21 أوت 1973)

³-المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 2 أفريل 2014).

⁴-المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛ - توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛ - توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية؛ - تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛ - تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛ - الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛ - منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛ - القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛ - المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛ - المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛ - مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بمهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانونين والتنظيمات المعمول بها .

وقد قام صندوق الجماعات المحلية المشترك خلال سنة 2014⁽¹⁾ بعدة تدخلات:

- **تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** خلال سنة 2014، خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ : 78,76 مليار دج، وزعت كما يلي:- 68,76 مليار دينار لفائدة 1443 بلدية - 10 مليار دينار لفائدة 32 ولاية.

- **تخصيص الخدمة العمومية:** مُنح هذا التخصيص بقيمة تُقدر بـ 5 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وتحديد الطرق البلدية.

- **الإعانات الاستثنائية لفائدة البلديات:** خلال سنة 2014، لم يسجل أي عجز في ميزانيات البلديات.

- **تخصيص صيانة وحراسة المدارس الابتدائية:** مُنح هذا التخصيص المقدر بـ 15,25 مليار دج في إطار قانون المالية لسنة 2014 لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة لصيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات.

¹ -برنامج دعم الجماعات المحلية من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=2&s=4&lng=ar>

يوم 2016/04/01 على الساعة 10:46.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

-التكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات المحلية : مُنح تخصيص يقدر بـ 59,97 مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات الأجور لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة الإقليمية . -58,02 مليار دج لمستخدمي البلديات - 1,95 مليار دج للمستخدمين المسجلين في الميزانيات اللامركزية للولايات.

-تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية: يُعد هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزائي وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني. يقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2014 بـ 94,8 مليار دج موزع كما يلي: - 65,2 مليار دج لفائدة البلديات -20,2 مليار دج لفائدة الولايات -9,4 مليار دج لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

رابعا: القرض البنكي.

أنشأت الدولة منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية. وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة⁽¹⁾، وفي حال عدم كفاية الموارد الذاتية تلجأ الجماعات إلى البحث عن موارد خارجية لتغطية نفقاتها المتزايدة، فقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 170 من القانون 10/11 الصادر في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية والمادة 151 من القانون 07/12 الصادر في 2012/02/21 والمتعلق بالولاية. حيث أجاز المشرع لجوء الجماعات المحلية إلى القروض وهذا لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل⁽²⁾، وفرض عدة قيود عليها منها عدم توجيه هذه القروض إلى تغطية النفقات العادية، بل يجب أن تمون وسيلة إلى تمويل المشاريع الإنمائية المحلية، مع استشارة السلطة الوصية عن عملية الاقتراض⁽³⁾.

¹-رحالي مُجد، النخبة السياسية المحلية ومسألة التنمية، مذكرة ماجستير، 2013، جامعة وهران، ص55.

²-المادة 174 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 156 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³-ولاية الأغواط، يوم دراسي حول المالية المحلية، تحت إشراف والي ولاية الأغواط، 2000/03/06، ص12.

خامسا: التبرعات والهبات.

وتعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع بها لمواطنين، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها احد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده⁽¹⁾.

وتنقسم تبرعات موارد الجماعات المحلية إلى:

- 1- التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
 - 2- التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.
 - 3- الهبات والوصاية⁽²⁾: وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:
 - 1- الهبات والوصاية التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.
 - 2- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.
- وهنا يمكن الإشارة إلى أنّ التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

¹- لخصر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، العدد السابع، ص11.

²- محمد شاعر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص356.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية

لتكون السلطات المكلفة بالجانب المالي والإداري للميزانية في الجماعات المحلية أكثر كفاءة وأداء مهامها عليها أن تسعى جاهدة إلى جعل تقديراتها حول إيراداتها أقرب ما يمكن إلى احتياجاتها الضرورية، وإلى جعل نفقاتها متناسب مع قدراتها على التمويل سواء كان ذلك على مستوى الولاية أو البلدية.

المطلب الأول: ميزانية الولاية

فيما يلي وبأكثر تفصيل سندرس كلما هو متعلق بميزانية الولاية تعريفها وطبيعتها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية

تعتبر ميزانية الولاية الصورة المعاكسة لنشاط الولاية وسياستها المنهجية باعتبارها تظهر في جانبيها أوجه الاعتمادات فهي أداة فعالة للتخطيط والتوجيه، غير أنه تتعدد التعريفات المتعلقة بالميزانية وتتفاوت من حيث شموليتها وتكاملها ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى طبيعة النظرة من خلالها الباحثون ويمكن القول أن الميزانية هي عبارة عن خطة سنوية معتمدة قانونا وتتضمن مجموعة من البرامج المتعلقة بعدد من الخدمات أو النشاطات أو المشاريع التي يفترض إنجازها خلال فترة محددة بالاستناد إلى مجموعة من التقديرات المحسوبة ماليا ورقميا لمختلف الإيرادات والمصروفات المتعلقة بذلك⁽¹⁾.

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للميزانية كالاتي:

"إنها عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها خاصة بالتجهيز والاستثمار"⁽²⁾.

الفرع الثاني: طبيعة ميزانية الولاية.

نظرا لعدم دقة التقديرات في أغلب الأحيان فإنه يستحيل العمل لميزانية واحدة، لذلك نجد هناك ميزانية أولية تقدر قبل السنة المالية وتوضع تقديراتها وفق ظروف معينة، يتم تعديل هذه التقديرات خلال السنة المالية عن طريق ميزانية إضافية وعند إقفال السنة المالية وإقفال الحسابات

¹- علي العربي، عبدالمعطي عساف، إدارة المالية العامة، بدون دار نشر، بدون سنة النشر، ص110.

²- المادة 157 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

يوضع الحساب الإداري لمعرفة ما أنجز فعلا من الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية وما بقي للإنجاز.

أولاً: الميزانية الأولية: بعد وضع مشروع الميزانية الذي تم إعداده من قبل أعوان التنفيذ التابعين لمصلحة الميزانية و يؤخذ ضمن هذا المشروع تقديرات السنة الحالية بناء على مشروع الميزانية للسنة الماضية، يتم نقل هذا المشروع المعد من قبل أعوان التنفيذ والأمر بالصرف إلى المجلس الشعبي الولائي للتصويت ثم يبعث إلى السلطة الوصية للمصادقة، إذ يتم إعداد الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية، لسبب من الأسباب القانونية يستمر العمل بالإيرادات والنفقات المالية حتى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة⁽¹⁾.

ثانياً: الميزانية الإضافية: عند الانطلاق في تنفيذ الميزانية الأولية يلاحظ أعوان التنفيذ أن الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة قد يعود سببها إلى سوء التقدير أو طول المدة بين تاريخ وضع الميزانية الأولية والمصادقة عليها بحيث تكون هذه الميزانية المعدلة تابعة للميزانية الأولية ويتم التصويت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق خلالها ويمتد أجل تنفيذ الميزانية إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات أما بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة التالية.

ثالثاً: الحساب الإداري (الختامي): يعتبر الميزانية الحقيقية للولاية وهو بمثابة حوصلة لكل الميزانيات السابقة الميزانية الأولية والإضافية حيث يحسب من خلاله العمليات التي سبق وأن خصصت لها اعتمادات مالية، كما يساعد أيضا على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي التزمت الولاية بإنجازها، ويتم تحضير الحساب الإداري وفقا للمراحل التالية:

- تلخيص النتائج الإجمالية للسنة المالية السابقة ووضعها باقى الدفع للمصالح الخاصة بقسمي التسيير والتجهيز للسنة السابقة وفيما يخص تبويب الميزانية التي لا تختلف في تبويبها عن الحساب الإداري فهي تنقسم إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث ترتب المصاريف والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير من جهة والبرامج والعمليات التي لا

¹ - المواد 160، 161، 162، 164، 167 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

تندرج في البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار من جهة أخرى تبعا لعدد عشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ميزانية البلدية

تمتع البلدية في التنظيم الإداري الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعلى السلطات المحلية إعداد الميزانية وتنفيذها سنويا وهذه الأخيرة تختلف اختلافا كبيرا عن ميزانية الولاية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها تحديد النفقات الضرورية أولا ثم تحديد الإيرادات.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين⁽²⁾.

كما ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية بنصها على أن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير المصالح البلدية وتنفيذها برنامجيا للتجهيز والاستثمار يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم⁽³⁾.

ومن خلال هيكل الميزانية فإن وثائق ميزانية البلدية تتكون من⁽⁴⁾:

- الميزانية الأولية BP. - فتح الاعتمادات المسبقة OCA. - الميزانية الإضافية BS.

- الترخيصات الخاصة AS. - الحساب الإداري BA.

أولا: الميزانية الأولية BP: سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية، وتعد قبل بدأ السنة المالية وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وهي عبارة عن كشف تنبؤي بنفقات وإيرادات البلدية التي تبني على مجموعة من الوثائق.

¹- العليجة دومة، مسعودة سلامي، مالية الولاية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة ليسانس، فرع مالية، معهد العلوم الاقتصادية، بجي فارس، المدينة، 2006، ص 21.

²- عباس عبدالحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 35.

³- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، المرجع السابق، ص 67.

⁴- المادة 177 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: الاعتمادات المفتوحة مسبقا **OCA** والترخيصات الخاصة **AS**: هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وقد تكون قبل الميزانية الإضافية أو بعدها أو حسب مجيئها، أي أنها تلك الاعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية أو بالنسبة للترخيصات الخاصة التي جاءت بعد إعداد الميزانية الإضافية تسوى في الحساب الإداري.

ثالثا: الميزانية الإضافية **BS**: وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة⁽¹⁾، وبذلك فالميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن: - كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة - كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة - ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة، وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة المصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة المعنية، يتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس العشري البلدي وإذا كانت هناك نفقات تعديلية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية فإنها تتم عن طريق مداولة يجري من خلالها هذا التعديل ويتم تسويتها في الحساب الإداري.

رابعا: الحساب الإداري: عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساب الإداري ويعرضه على المجلس للمصادقة، يبين لنا الحساب الإداري كل تسجيلات السنة المالية ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام والذي ينقسم إلى قسمين :

-قسم التسيير: ومن أهم النفقات المحددة به (نفقات الموظفين، نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للبلدية، نفقات صيانة طرق البلدية، نفقات تسيير مصالح البلدية، فوائد الديون إن وجدت).

-قسم التجهيز والاستثمار: وتتخصص نفقاته في (تكاليف استهلاك القروض، نفقات التجهيز العمومي المحلي، نفقات الاستثمار الاقتصادي).

¹ المادة 184 من قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية.

من التعريفين يمكن رصد أهم خصائص ميزانية البلدية وهي:

أولاً: عملية تقديرية: معناه هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك للإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

ثانياً: عملية ترخيص: هي أمر بإذن أي انه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية

ثالثاً: عمل ذو طابع إداري: هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها خاصة على إيراداتها مما شكل عجزاً في الميزانية.

رابعاً: عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية

إن ميزانية البلدية تقوم على مبادئ مهمة وهذا من أجل إعدادها بصفة صحيحة وقانونية تستند عليها يمكن ذكر أهمها⁽¹⁾:

أولاً: مبدأ السنوية⁽²⁾: يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث إن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها إلى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.

¹-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002، ص26.

²-المواد 177 و 187 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

ثالثا: مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة من أجل النفقات فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، دور العجزة، بناء مدارس) (1).

رابعا: مبدأ التوازن: نص قانون البلدية على أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظته خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام (2).

خامسا: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية تتناقض وظيفة الأمر بالصرف (الحساب الإداري) والمحاسب العمومي (حساب التسيير) وهذا ما هو الشائع في العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية (3).

إن كل هذه الموارد المالية للجماعات المحلية، الداخلية أو الخارجية، وبالرغم من تعددها وتنوعها لا يمكن أن تكون كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية، في ظل عدم الاهتمام بنوعية المنتخبين غير المؤهلين الذين يمارسون عهدة انتخابية مليئة بالجري وراء المصالح الشخصية الضيقة، هذا يؤدي إلى العجز في تسيير الموارد المالية وعدم ترشيد استعمالها، ويؤثر على قدرة الجماعات المحلية بالقيام بالدور المحدد لها، مما يستدعي إعادة التفكير في إيجاد حلول للرفع من فعالية الجماعات المحلية لجعلها أقدر للتكيف مع التطورات الاقتصادية الراهنة.

¹-عباس عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص38.

²-المادة 183 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية

³-عباس عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص40.

الفصل الثاني

تسيير المالية المحلية والرقابة عليها

كآلية للتفعيل

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتفعيل

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتفعيل:

لقد أصبح تسيير الجماعات المحلية والنهوض بها من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية والسياسية، نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه هذه الجماعات في دفع عجلة النمو إلى الأمام، ومن ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية ومحاولة إيجاد الطريقة التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد سواء كانت مادية أو بشرية. كون الجماعات المحلية مرآة الحكم الرشيد، لا بد أن تكون طريقة تسييرها ناجمة عن معرفة مسبقة لأساليب التسيير، كي يسمح بالانسجام بين الواقع المعاش والأهداف المسطرة، ومن هذا نبرز أن نظام الجماعات المحلية مؤسس على مبادئ كلاسيكية طبقا للمصالح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة، ذلك أن التسيير الموروث والهياكل لا تتماشى والظروف والتغيرات الاجتماعية في الجزائر، لذا لا بد من تغيير نمط التسيير، نستطيع القول أن الوضعية الحالية للجماعات المحلية ناجمة عن عدم معرفة أساليب التسيير المناسبة لحل المشاكل وكذا بعد المسير عن الميدان، هذا أدى إلى عدم الانسجام بين أساليب التسيير والواقع.

ومن أجل ضمان السير الحسن واستعمال الأموال لا بد من وجود رقابة لهذا التسيير، والتي تعتبر وسيلة من وسائل الدفاع عن المال العام فهي تعتبر تنظيما قائما بذاته فالرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من صور الرقابة الأخرى فهي تحتوي على عدة جوانب، حيث تهدف إلى حماية الأموال العمومية من ناحية الإيرادات والنفقات من خلال متابعة الميزانية في جميع مراحلها، عن طريق جهات مختصة تعمل على التحقق من مدى مطابقة العمليات للقانون من البداية إلى التنفيذ.

ولهذا قسمنا فصلنا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول صلاحيات المجالس المحلية في تفعيل المالية المحلية، وفي المبحث الثاني فتطرقتنا للرقابة المالية كآلية للتفعيل، أما المبحث الثالث فركزنا على آليات تفعيل المالية المحلية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

المبحث الأول: صلاحيات المجالس المحلية في تفعيل المالية المحلية.

نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة صلاحيات المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، والمتمثلة في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في تفعيل المالية المحلية.

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات تداولية عامة في شتى المجالات ومنها المجال المالي غير أنها تبقى صلاحيات مفترضة ينقصها التنفيذ، فالسلطات التنفيذية تتمركز في يد الوالي الذي يتمتع في النظام الجزائري بمكانة مرموقة ومركز مدعم بوسائل تأثير متنوعة ومتعددة على المجالس المنتخبة، مما يجعل مركز المجلس الشعبي الولائي ضعيفا أمام مركز الوالي.

الفرع الأول: صلاحياته المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية.

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية ويصادق عليها، وهذا بعد إعدادها من طرف الوالي⁽¹⁾، حيث تعد ميزانية الولاية مخططا تقديريا يتضمن الموارد والنفقات الخاصة بالولاية، وهي الأداة الرئيسية في يد المجلس لتسيير الولاية، لكن الصلاحيات الممنوحة للوالي في إعداد الميزانية وتنفيذها تجعله المتحكم الفعلي في هذه الأداة التخطيطية المالية. حيث تسجل السلطة المكلفة بضبط الميزانية النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس⁽²⁾، ويجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه أيضا في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال الدورة القادمة⁽³⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في تسيير المصالح العمومية الولائي.

يتداول المجلس الشعبي الولائي في حالة إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل بوجه الخصوص بما يأتي: - الطرق والشبكات المختلفة - مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين

¹ - المواد 160، 161، 162 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

² - المادة 163 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³ - المادة 170 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنجيز

يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة-النقل العمومي -النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة - المساحة الخضراء -الصناعات التقليدية والحرف⁽¹⁾.

وعن طريق تداول المجلس الشعبي الولائي أيضا يمكن للولاية في إطار تسيير أملاكها ومصالحها العمومية والمحلية تحديد مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها⁽²⁾.

ويتم تسيير المصالح العمومية الولائية إما عن طريق التسيير المباشر أو التسيير عن طريق المؤسسات العمومية الولائية، وإذا تعذر ذلك فيتم استغلالها عن طريق الامتياز.

أولاً: الاستغلال المباشر:

نص قانون الولاية لسنة 2012 على إمكانية المجلس الشعبي الولائي تسيير واستغلال مصالحه العمومية في شكل استغلال مباشر، حيث يحدد المصالح التي يقرر استغلالها في هذا الشكل على أن تسجل الإيرادات الناتجة عنه والنفقات المترتبة عليه في ميزانية الولاية، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إقرار ميزانية مستقلة لبعض المصالح المستغلة في هذا النوع من الاستغلال المباشر على أن يضمن توازنها المالي⁽³⁾.

وحسب الأستاذ أحمد محيو، "نعني بالتسيير المباشر عندما نؤمن تسيير المرفق العام مباشرة من قبل المجموعة العامة (الدولة والجماعات المحلية) والتي تتولى مسؤوليته، فالإدارة تتصرف بواسطة وكلائها ووسائلها المادية مستعملة أدوات القانون العام(امتيازات السلطة العامة)"⁽⁴⁾.

ويعد التسيير المباشر أقدم طريقة لتسيير المرافق العامة، ويتم تقديم خدمات مباشرة للمرتفقين، حيث تتولى الولاية القيام بنشاط المرفق العام بنفسها ولحسابها بتنظيمه وتشغيله وتعيين موظفيه، وتمويله وتحمل مخاطر ذلك والمسؤولية عن الأضرار التي يسببها للغير، وتدخل في علاقة مباشرة بالمنتفعين من خدمات المرفق العام الذي تديره إدارة مباشرة، فالتسيير المباشر هو الأصل والصيغة الأولية والمفضلة للمرفق العمومي للولاية، وفي حال العجز تلجأ إلى طرق أخرى، وهو ما يفهم من نص المادة 149 من قانون الولاية.

¹-المادة 141 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

²-المادة 153 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³-المواد 142-145 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية

⁴-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1985، ص430.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كألية للتنجيز

حيث أن التسيير المباشر يعاني من عدة اختلالات، فالعبء المالي للتسيير الناجم عنه والذي يترتب عليه زيادة نفقاتها أمام قلة مواردها، وإذا أضفنا له التكلفة والهياكل التي يحتاجها يتبين ثقلها على ميزانية الولاية وحجم الاعتمادات المخصصة لها.

إضافة إلى عدم مواكبة تسيير المرافق العمومي من طرف المجلس الشعبي الولائي للتطور التنظيمي الذي تعرفه المرافق العامة في العالم والمبادئ الجديدة، كالشفافية، المردودية، نوعية الخدمات والتنظيم الفعال وتطوير نظام المعلومات، مما أدى إلى التفكير في أسلوب جديد من التسيير وهو التسيير عن طريق المؤسسات العمومية.

ثانيا: التسيير عن طريق المؤسسات العمومية:

قصد تسيير مصالحها العمومية يمكن للمجلس الشعبي الولائي عن طريق المداولة إنشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي قد تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري⁽¹⁾، وتعد هذه الطريقة وسطية بين التسيير المباشر وتفويض تسيير المرفق العمومي.

ويعرفها الأستاذ أحمد محيو على أنها شخص اعتبار إداري سبب إحداثها هو تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية، وهي أداة اللامركزية التقنية (مرفقية) حيث تقوم بنشاط متخصص⁽²⁾، كما أنها الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية في تسيير المرفق العام.

واستعملت المؤسسات العمومية في بداية الأمر لتسيير بعض المرافق ذات النفع العام ثم بدأ مجالها يتوسع شيئا فشيئا ويزداد عددها لنجاحها في تسيير المرفق العام فعالية، وتخفيف العبء على الجماعات المحلية، وسبب استخدام هذا النوع من التسيير هو التخفيف من مهام ووظائف الإدارة اللامركزية بإعفائها من التسيير المباشر لبعض المرافق والتي أثبتت التجربة فشلها كمسير جيد خاصة وأنها غير متخصصة، لذا سميت باللامركزية التقنية أو المرفقية، وكذا فكرة تخصص المؤسسات العام لنشاط معين كي تؤدي واجبها على أكمل وجه.

لكن في الوقت ذاته برزت إلى السطح مجموعة من الاختلالات، فهذه المؤسسات الولائية لم تخفف من العبء المالي على الولاية، بل تتلقى إعانات من ميزانية الولاية وأحيانا هذه الإعانات هي المورد الأساسي لها، وحتى الصناعية والتجارية هي الأخرى تتلقى إعانات من الولاية بحكم قلة

¹ - المواد 146-148 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية مرجع سابق، ص 443.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنجيز

مواردها مما يؤدي بنا إلى القول بغياب استقلالية مالية حقيقة لهذه المؤسسات العمومية الولائية، وهو ما دفع بالمشروع إلى الترخيص للمجلس الشعبي الولائي بترخيص استغلال مصالح الولاية عن طريق صيغة أخرى هي الامتياز.

ثالثا: الاستغلال عن طريق الامتياز:

إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية استغلالا مباشرا أو عن طريق مؤسسة عمومية، يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز الذي يخضع لدتر شروط نموذجي يصادق عليه⁽¹⁾.

يعرف الأستاذ أحمد محيو الامتياز كأسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص خاص بصورة عامة يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن⁽²⁾، فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق.

أما الإيجار الذي هو الوجه الثاني من أوجه تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر بعد الامتياز، فلم يعطه المشروع أولوية واهتمام مثل الامتياز، ويقترّب الإيجار كثيرا من عقد الامتياز فكلاهما يسير ويشغل مرفقا عاما وكلاهما يتحصل على المقابل المالي من الإتاوات التي يقدمها المرتفقون مقابل الخدمة المقدمة لهم، والفرق هو كون المستأجر يقوم باستغلال المرفق وتسييره فقط فهو غير مسؤول عن إنشاء الهياكل الأساسية وتجهيز المرفق، في حين أن الامتياز يمكن صاحبه إنشاء المرفق وتجهيزه ثم استغلاله وبذلك فإن الامتياز يحوي الإيجار ولا يعتبر سوى جزء منه، إلا أنه في القانون الجزائري لم يجسد إلا نادرا من خلال التعليمات المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق المحلية والتي اعتبرته طريقة أخرى لتسيير المرفق العام المحلي.

الفرع الثالث: صلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

تعتبر الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي هيئة غير مرمّزة، وهي الوالي⁽³⁾، خلافا لما هو عليه الحال في فرنسا، حيث يتمتع رئيس المجلس العام للمحافظة وهو منتخب باختصاص تنفيذ المداورات ولا يمارس المحافظ إلا الصلاحيات المقترنة بتمثيل الدولة، ويترب على هذا النظام

¹ - المادة 149 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 440.

³ - ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 2001، ص 118.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كألية للتنفيذ

ازدواجية النظام القانوني للولاية، فهي هيئة لا مركزية من جانب التداول وغير مكرزة من جانب التنفيذ⁽¹⁾.

لا يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي في النظام الإداري الجزائري أية صلاحيات تنفيذية، فقانون الولاية لا يمنحه إلا صلاحيات تسيير المجلس، من استدعاء اجتماعاته وترأس جلساته واختيار مساعديه وتعيين أحدهم لينوب عنه في غيابه واقتراح مكتب تسييره لكل دورة⁽²⁾.

في المقابل يتمتع الوالي في النظام الجزائري بازدواجية التمثيل، فهو ممثل للدولة وللولاية ويستحوذ على كل الصلاحيات التنفيذية، وسنستعرض أهم السلطات التي يتمتع بها الوالي:

أولاً: سلطات الوالي كمثل للولاية:

حيث يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويسهر على حسن تسيير وتنشيط ومراقبة مصالح الولاية ومؤسساتها، يؤدي كل أعمال الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت رقابة المجلس لشعبي الولائي⁽³⁾، يمثل الولاية أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه⁽⁴⁾، يعد الوالي مشروع ميزانية الولاية ويتولى تنفيذها بصفته الأمر بالصرف بعد مصادقة المجلس الولائي عليها⁽⁵⁾.

ثانياً: سلطات الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

ينفذ الوالي مداورات المجلس الشعبي الولائي باتخاذ قرارات تنفيذها⁽⁶⁾، ولا يملك المجلس الشعبي الولائي في حقيقة الأمر إلا حق الإعلام والاطلاع عند كل دورة عادية للمجلس، حيث يقدم الوالي تقريراً حول حالة تنفيذ المداورات⁽⁷⁾، أما في الفترات الفاصلة بين الدورات فيطلع الوالي

¹-Kanountaleb (Nacira), la dualité au sein de la wilaya, réalité ou fiction? Revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit, UMMTO, Tizi-Ouzou, 2/2008, pp 7-25

²-المواد 16، 17، 18، 29، 30، من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³-المواد 105، 108، من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁴-المادة 106، من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁵-المواد 107، من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁶-المواد 124، من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁷-المواد 103، من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

الوالي رئيس المجلس بانتظام على حالة تنفيذ المداورات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله⁽¹⁾.

وبذلك فالوالي هو المهيمن الحقيقي على سلطة القرار في الولاية، فالإجراءات المترتبة عليه لا تحمل في فحواها رقابة حقيقية عليه.

ثالثا: سلطات الوالي كمثل للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة⁽²⁾، كما ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح المركزية ومن بينها وعاء الضرائب وتحصيلها وكذا الرقابة المالية⁽³⁾، والوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تفعيل المالية المحلية:

أورد المشرع اختصاصات البلدية ضمن الباب الثاني من القسم الثاني تحت عنوان صلاحيات البلدية، حيث حدد الإطار العام لممارسة هذه الاختصاصات وفق ما نصت عليه المادة 104 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأنه: "يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون".

وعليه فقد أثر المشرع قبل تفصيله لاختصاصات البلدية، اتباع أسلوب الاختصاص العام الذي يشمل كل مجالات الاختصاص المخولة للبلدية بموجب القانون، كما يتعين على البلدية قبل مباشرة مهامها، التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية التي تسمح لها بالتكفل بالأعباء المخولة لها في جميع الميادين، وتلتزم الدولة بتوفير الموارد المالية الكافية لكل مهمة جديدة تعهد بها إلى البلدية⁽⁵⁾.

¹ -المواد 104، من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

² -المواد 110، من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

³ -المواد 111، من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁴ -المواد 121، من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

⁵ -المادة 04 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

كما بين المشرع أيضا أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾،

فما هي صلاحيات المجلس الشعبي البلدي؟ وصلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي؟

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة.

تستمد المجالس الشعبية البلدية صلاحياتها بصفة عامة من مبدأ الاختصاص العام⁽²⁾، كما تحول إليها في نطاق التشريعات بعض الصلاحيات التي توزع بينها وبين الدولة، وعامة يعد قانون البلدية المرجع الأساسي الذي يصنع الإطار العام الذي تتدخل فيه المجالس.

ويستشف من القانون البلدي أن قضايا البلدية يفصل فيها المجلس الشعبي البلدي عن طريق القرارات التي يتخذها بعد المداولة.

فالمجلس الشعبي البلدي نظريا هو الهيئة الوحيدة القادرة على إجراء مداولات صحيحة حول جميع الشؤون التي هي من اختصاصه باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون البلدي على خلاف ذلك⁽³⁾، فنظام سير أعمال ومداولات المجلس البلدي تكون كالتالي:

- يجتمع المجلس الشعبي البلدي وجوبا مرة واحدة كل ثلاث أشهر كأصل عام، ويجتمع في دورات استثنائية كلما تطلب الأمر ذلك⁽⁴⁾.

- لا تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قانونية وصحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء، تؤجل الجلسة إلى جلسة أخرى خلال مدة ثلاث أيام، ولا يعتد في هذه الحالة الأخيرة بشرط النصاب القانوني لحضور الجلسة المطلوبة للمداولة⁽⁵⁾.

¹- المادة 15 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

²- المادة 104 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 91.

⁴- أنظر المادتين 79-80 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁵- المادة 82 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

- تصدر قرارات وأعمال المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة بعد مداولة وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽¹⁾.

وبذلك فقد حدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات في شتى المجالات، وما يهمننا في هذا المقام هو المجالات التي لها علاقة بتنفيذ المالية المحلية.

أولاً: الاختصاصات في المجال الاقتصادي:

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي⁽²⁾، فهو يساهم في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ، وتضمن الدولة في هذا النطاق للبلدية المعونة التقنية والفنية والمالية اللازمة.

- يقرر المجلس السياسة المالية والمحاسبية اللازمة للبلدية.

ثانياً: الاختصاصات في المجال الفلاحي والصناعي:

يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية بالحث على إحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية. ويشارك المجلس في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية للبلدية⁽³⁾.

ويساهم المجلس بواسطة أجهزته المختلفة في عمليات إعداد وتنفيذ وإنجاز الثورة الزراعية وأهدافها⁽⁴⁾.

¹- المادة 83 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

²- المواد من 136 إلى 139 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³- المواد من 140 إلى 141 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴- المواد من 173 إلى 217 من الأمر رقم 71-73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية. (الجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1971).

وأنظر: المرسوم 72-108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 جوان 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية. (الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 27 جوان 1972)

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كألية للتنميط

كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية تقليدية أو حديثة، حيث يقوم بإنشاء الأجهزة والمؤسسات الصناعية، كما يشجع المبادرات الخاصة المستهدفة تنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية⁽¹⁾.

ثالثا: الاختصاصات في المجال السياحي:

يتمثل ذلك في سهر المجلس على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة ازدهار النشاط السياحي في الدولة، ويملك حق إنشاء المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي إضافة إلى القيام بالمحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها مثل الحدائق، والمتاحف، الآثار التاريخية والتذكارية، والحمامات العلاجية المعدنية⁽²⁾، ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج⁽³⁾.

رابعا: الاختصاصات فيما يخص الميزانية:

يصادق المجلس الشعبي البلدي سنويا على ميزانية البلدية⁽⁴⁾، قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها بالنسبة للميزانية الإضافية، يصوت على اعتمادات الميزانية بابا بابا ومادة مادة⁽⁵⁾، ويخضع المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي ورئيس الدائرة في الكثير من الحالات.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي.

إن الاختصاص الأصيل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، هو تمثيل البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية أو كما اعتبرها قانون البلدية 10/11 في مادته الثانية أنها القاعدة اللامركزية الإقليمية.

ونطاق مهامه لا يقتصر في تمثيله للبلدية فحسب بل يتعدى ذلك إلى تمثيل الدولة ككل لأنه خاضع للسلطة الرئاسية للهيئات التي تعلوه درجة في السلم الإداري للدولة.

¹ -المادة 143 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² -المادة 147-150 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³ -المادة 151، 153 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴ -المادة 181 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁵ -المادة 182 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتفعيل

وبذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص والصلاحيات حيث يمثل البلدية تارة، ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.⁽¹⁾

وقد عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه⁽²⁾.

ومع زيادة الأعباء على الدولة وظهور حاجيات جديدة ضرورية وأساسية ولا غنى عنها، يدعو لها أفراد المجتمع المحلي فقد ظهرت إلى جانب قانون البلدية نصوص تنظيمية وقوانين أخرى أكدت على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف المجالات.

لكن الاختصاصات المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي لا تتم إلا عن طريق القرارات التي تتخذ من طرفه ويكون خاضعا فيها إلى رقابة الوالي وكل ما يترتب عنها من آثار.⁽³⁾

وذلك من خلال منحه للصبغة التنفيذية لكل أعمال المجلس الشعبي البلدي المكتوبة حيث يجسدها على أرض الواقع وحتى يتمكن من الأداء الجيد للاختصاصات المنوطة بمنصبه فقد أعطاه المشرع جملة الاختصاصات لأجل تفعيل مالية البلدية.

حيث نص قانون البلدية صراحة وذلك في المادة 81 منه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية لأنه يعتبر الأمر بالصرف.

حيث يعمل على تنظيم نفقات البلدية والقيام بالصفقات العمومية مع العلم أنه مسؤول عن حفظ جميع ممتلكات البلدية، وسنفضل فيما سبق على الشكل التالي:

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير ميزانية البلدية.

باعتبار البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تخول قانونا بأن تستقل ماليا عن باقي الأجهزة الإدارية⁽⁴⁾، وهذا ما يمكنها بأن تصبح حائزة على ميزانية خاصة بها، ويلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في ميزانية البلدية وهذا في مختلف مراحلها.

¹- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 162.

²- بوعمران عادل، المرجع لسابق، ص 83.

³- المواد 97 و98 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴- المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

1-مرحلة إعداد ميزانية البلدية: نص القانون البلدي في مادته 180 أن الأمين العام للبلدية يتولى تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الميزانية ويقدم إلى المجلس للمصادقة عليه، وتم عملية التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.⁽¹⁾ وبالنسبة للميزانية الأولية: قبل تقدير النفقات والإيرادات، يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق مثل:-الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، -وضعية أجور الموظفين، -وضعية القسط السنوي للاقتراضات، -وضعية الإعانات الممنوحة، -استعمال التجهيزات الجديدة، -العقود والصفقات التي نجمت عنها الإيرادات والنفقات. وفي مجال التطبيق: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير إيرادات فرع التسيير والتجهيز، ويقوم بمقارنة وتقدير نفقات قسمي التجهيز والتسيير، يقارن النفقات والإيرادات ويحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين المداخل والمصاريف⁽²⁾.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية: يدمج رئيس المجلس الشعبي البلدي نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة. ويبين وضعية البرامج الواجب إتباعها والتي سوف يتم تصحيحها في الميزانية الإضافية، تضمن هذه الأخيرة الربط بين سنة وأخرى، زد على ذلك أنها تصحح وتضبط توقعات الميزانية الأولية، فإنها أخيرا تدمج قرارات المجلس الشعبي البلدي اللاحق. للتصويت على الميزانية الأولية، مثل فتح الاعتمادات المالية السابقة، وتلبية الحاجات غير المتوقعة.⁽³⁾

¹-المادة 181 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

²-بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوف بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 62.

³-بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

2-مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية: بعد المصادقة على الميزانية الخاصة بالبلدية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ، والمتمثل في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي أمر بالصرف.⁽¹⁾ والأمر بالصرف هو كل شخص له صفة تمثيل الدولة بالنسبة للمصلحة أو المؤسسة العمومية التي يكون على رأسها، ويمكن القول أنه كل شخص مؤهل لإثبات الدين.⁽²⁾ فالأمر بالصرف لا يعتبر أمرا ماليا بل مسير رئيسي أو ثانوي حسب المخطط الإداري وأما الوظيفة المالية ما هي إلا مكمل للوظائف الأخرى.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية المتعلقة بالبلدية حيث يقوم بتحصيل مجموع إيراداتها المقررة عن طريق الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.⁽³⁾ إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها باعتبارها أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العمومية وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات.⁽⁴⁾ ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات.⁽⁵⁾

¹ -المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية. (الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990)

² -المواد 23-26، من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية.

³ -المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015)

⁴ -بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو قرة، بومرداس، الجزائر، 2012 ص 6.

⁵ -المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

حيث أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي)⁽¹⁾،

لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بعملية التحضير الأولي باتخاذ جملة من الإجراءات لجعل المشروع ناضجا وكاملا للتنفيذ ويساعده في ذلك لجنة البلدية للصفقات التي تقوم بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها وفي حدود مالية معينة وتشكل كما يلي:

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

* منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

* ممثل المصلحة المتعاقدة.

* ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

* ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة.⁽²⁾

وبالرجوع إلى قانون البلدية نجده قد أكد على ضرورة خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة المجلس في قيامه بإبرام الصفقات والإيجارات وقبول الهبات وكذا في قيامه بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.⁽³⁾

ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على ممتلكات البلدية.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل نجده قد أكد أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية"، وأن "الأموال الوطنية تحدد عن طريق القانون، وهذه الأموال تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، ويتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"⁴.

¹- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008، ص 1.

²- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³- المادة 82 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴- المواد 18 و 20 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

ونظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها منازعات الأملاك الوطنية فإن المشرع قد خصها بقانون أساسي يحدد جميع المبادئ التي تنظمها، ولهذا الغرض جاء القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

حيث يمكن تقسيم المداخل التي تمنحها الأملاك الوطنية سواء كانت أملاك وطنية عامة أو خاصة: إلى نوعين:

- مداخل ناجمة عن استغلال أملاك الدولة: حيث نص القانون رقم 14/08 في مادته الخامسة على ما يلي: "تسيير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى المالكة، وإما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين، ولهذا الغرض يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والمحافظة عليها".⁽¹⁾

ويندرج ضمن هذا النوع مداخل كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

- مداخل متعلقة باحتلال واستعمال الأملاك العمومية، مداخل استغلال الأراضي الزراعية، مداخل استغلال الموارد المائية والغابية، وغيرها من المداخل.

- مداخل ناجمة عن تسيير أملاك الدولة: أهمها:

مدخل ناجمة عن بيع الحطام، المبالغ التي يصبها التقادم، مداخل بيع أو التنازل أو المنح بامتياز للأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.⁽²⁾

وبالرجوع دائما إلى قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر نجد أنه قد قسم الأملاك التابعة

للبلدية إلى نوعين: أملاك منتجة للمدخيل، و أملاك غير منتجة للمدخيل.

وقد ألزم نفس القانون على ضرورة متابعة الأملاك الوطنية بصفة عامة وأملاك البلدية

بصفة خاصة ووصفها وتقييمها وتبيان حركتها وعناصرها وهو ما أدرجه المشرع تحت تسمية "الجرد

¹-المادة 05 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتم القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية. (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 3 أوت 2008).

²-المادة 89 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتم القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

العام للممتلكات "، ويتم إعداد الجرد لجميع الأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها وفق ما تقضي به النصوص القانونية والتنظيمية وكل هذا بغرض ضمان حماية الأملاك العامة، والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.⁽¹⁾

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن البلدية ويترأس الإدارة التابعة لها، فإن عملية الحفاظ على الأملاك الوطنية وجردها تتم تحت مسؤوليته وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي حيث يتعين عليه مسك سجل جرد الأملاك العقارية التابعة للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.⁽²⁾

ويكتسي إجراء مسك سجل الجرد بالطابع الإلزامي.⁽³⁾

وقد ألزم قانون البلدية الرئيس بالقيام باسم البلدية بجميع التصرفات بقصد المحافظة على جميع الأملاك كما سبق و أن ذكرنا، من ممارسة كل الحقوق على العقارات و المنقولات التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، و على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم أو الإسقاط على الممتلكات.⁽⁴⁾

وعلى اعتبار أن أملاك البلدية تابعة للأملاك العمومية، فهي كما جاء في القانون البلدية الجاري العمل به غير قابلة للتنازل و لا للتقادم و لا للحجز.⁽⁵⁾

وقد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة في هذا المجال صلاحية تسيير أملاك البلدية بأحد الأسلوبين التاليين: أسلوب التسيير المباشر، وأسلوب التسيير الغير مباشر.

¹ - أنظر المادة 8 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
² - المادة 126 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
³ - المادة 161 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
⁴ - المادة 82 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
⁵ - المواد 157، 158، 168 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

1- أسلوب التسيير المباشر

حدد قانون البلدية رقم 10/11 أسلوب تسيير أملاك البلدية بطريقة مباشرة صراحة في المادة 152،153 منه، حيث انه نص على إمكانية البلدية من استغلال مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، كما أن الإيرادات والنفقات الناجمة عن الاستغلال المباشر يتم تقييدها في ميزانية البلدية والذي يتولى تنفيذها أمين خزانة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.⁽¹⁾

بالإضافة إلى إقرار قانون البلدية صراحة لبعض المصالح العمومية التي تستغل بطريقة مباشرة ومنحها ميزانية مستقلة وخاصة بها.⁽²⁾

2- أسلوب التسيير الغير مباشر

تلجأ البلدية إلى التسيير غير المباشر لمصالحها مع بعض الهيئات أو الأشخاص، حيث يقوم هذا الأسلوب على قيام البلدية مع طرف آخر، وقد يكون إما من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، وعليه بالالتزام ببعض المبادئ التي تختلف باختلاف الأسلوب المتبع في التسيير غير المباشر سواء كان عن طريق المؤسسة العمومية البلدية، أو عن طريق الامتياز، أو عن طريق التفويض.

أ- المؤسسة العمومية البلدية

يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة بقصد تسيير أفضل لمصالحها ولجميع ممتلكاته.⁽³⁾

وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري ويشترط في المؤسساتين: ذات الطابع الصناعي وذات الطابع التجاري فقط أن تعمل على تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها.⁽⁴⁾

¹ - طبقا للمادة 151 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² - طبقا للمادة 152، من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³ - طبقا للمادة 153، من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

⁴ - طبقا للمادة 154 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

ب- الامتياز

يمكن للمصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة كافة أملاكها أن تكون محل امتياز، ونعني بالامتياز عقد الالتزام الذي تعهد بمقتضاه البلدية لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين باستغلال مصالحها وممتلكاتها بطريقة غير مباشرة. أي أن المصالح البلدية تسيير بطريقة غير مباشرة عن طريق الامتياز الذي يخضع لدفتر شروط نموذجي.⁽¹⁾

يوضح دفتر الشروط الذي تعده البلدية واجبات و حقوق كل من الطرفين (البلدية، والمتعاقد معها عن طريق عقد الامتياز).

ج- التفويض

أضاف المشرع الجزائري على الأسلوبين السابقين التسيير غير المباشر لمصالح البلدية أسلوب جديد لم يدرج ضمن أحكام قانون البلدية 08/90 وهو أسلوب التفويض. حيث يمكن للبلدية أن تفوض تسيير مصالحها العمومية التي تسعى لتحقيق حاجات الأفراد على المستوى المحلي حيث يتم التفويض حسب القانون 10/11 بطريقتين:⁽²⁾ إحداها عقود البرامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية. عقد برنامج: يمكن للبلدية بصفتها مصلحة متعاقدة في مجال تفويضها لتسيير وإدارة أملاكها إلى إلزام عقود برنامج.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجده قد خصص عنوانا في الباب الثاني أسماء الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام حدد طبيعة مثل هذه العقود في المادة 33 حيث أن عقد البرنامج يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات لتكون مرجعا ويتم تنفيذها عن طريق صفقات تطبيقية ترم وفقا لأحكام ذات المرسوم ويتم في الاتفاقية تحديد ما يلي: - طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها. - موقع عقد البرنامج. - مبلغ عقد البرنامج. - رزنامة إنجاز عقد البرنامج.

¹ طبقا للمادة 155 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² طبقا للمادة 156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنجيز

ويبرم عقد البرنامج مع: المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية.

- المتعاملين الأجانب الذين تتوفر فيهم ضمانات تقنية ومالية.⁽¹⁾
- صفقة طلبات: وهي ما جاء في منطوق المادة 156 من القانون البلدي أن صفقة الطلبات تشتمل على ما يلي:
- اقتناء اللوازم.

- تقديم الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.⁽²⁾
- وتكون صفقة الطلبات التي تبرمها البلدية مع مصالح أخرى في مدة سنة واحدة قابلة للتجديد أي أن البلدية متى قررت تفويض إدارة مصالحها وأملاكها عن طريق صفقة طلبات يجب أن تراعي المدة الزمنية لهذه الصفقات والمقدرة بسنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات وتحدد صفقة الطلبات إما: السعر، وإما آلياته، وإما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.⁽³⁾

وفي الأخير فإن رئيس البلدية في سبيل تطوير الأملاك العمومية التابعة للدولة والبلدية عليه بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تضمن الحماية المثلى لهذه الممتلكات سواء المنتجة للمداخيل أو غير المنتجة للمداخيل خاصة تلك التصرفات والتدابير التي جاء بها قانون البلدية 10/11.

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبرة على تامين ممتلكاتها والسهر على الرفع من إيراداتها مع العمل على خلق جو ملائم لكل سبل الاستثمار المنتج الذي بوسعه زيادة الموارد المالية لصالح خزينة البلدية.

¹-طبقا للمادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²-طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³-طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

حيث يتولى الرئيس إبرام العقود باسم الدولة وقبول الهدايا والوصايا المقدمة للبلدية وإبرام المناقصات والمزايدات ورفع الدعاوى، كما يتولى المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية، وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفظاتها.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كألية للتفعيل

المبحث الثاني: الرقابة المالية على المجالس المحلية كألية للتفعيل.

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري من حيث الهدف لأن السلطة الوصية تهدف من خلالها إلى حماية المال العام من أي إساءة في التسيير أو إهمال قد يؤدي إلى نتائج سلبية.

وعموماً هناك نوعين من الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية بحيث تكون قبل تنفيذ الميزانية وتعرف بالرقابة السابقة أو المسبقة، ورقابة تكون بعد تنفيذ الميزانية وغلق السنة المالية وهي الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: الرقابة المسبقة على ميزانية الجماعات المحلية.

قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية لا بد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة يعرف بالرقابة السابقة وهي الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، وهي تهدف إلى اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل أن تحدث.

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي.

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، على الحسابات الخاصة للخزينة: وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنه تبقى ميزانيتي المجلس الشعبي الولائي والبلدي خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽¹⁾.

وتمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين مساعدين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم⁽²⁾.

¹ -المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. (الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة 19 نوفمبر 2009).

² -رحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة دحلب البليدة، 2006، ص10.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

وتخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها منها:

- تخصيص النفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.

- صفة الأمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع لصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ولجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار⁽¹⁾.

قد يرفض المراقب المالي وضع التأشيرة إما رفض مؤقت وإما رفض نهائي فيقوم بالرفض المؤقت في حالة ما إذا كان ملف الالتزام يحتوي على معلومات خاطئة مع إمكانية تصحيحها من طرف الأمر بالصرف، أو عدم وجود مستندات كافية بالنسبة للعملية أو عدم وجود معلومات جوهرية في مستندات الالتزام، أما الرفض النهائي فيكون لعدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها أو عدم وجود الاعتمادات المالية أو عدم احترام الرفض المؤقت من قبل الأمر بالصرف⁽²⁾، فالمراقب المالي يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات⁽³⁾.

الفرع الثاني: الرقابة من طرف المحاسب العمومي.

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحيه الرقابة على تنفيذ الميزانية إذا يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه أن يرفع القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة ففي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية

¹ -المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² -المواد 47، 48 القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ -ربحي كريمة، بركان زهية، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفي رقابته على ميزانية البلديات يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان دراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها مع إعداد حساب التسيير.

وتتقرر مسؤوليته عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات⁽¹⁾.

فحسب المادة 205 من قانون البلدية 10/11 يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية على ميزانيتها.

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود سلطات إقليمية منتخبة يترك لها الإشراف على تسيير الموارد المحلية والتعبير عن إرادة المواطنين، كما أنها تمارس الرقابة في حدود القانون إذ تقوم بالاطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات على المستويين الولائي والبلدي والحالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي المحلي في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هو أن يتم التصويت عليها من طرف المجالس المنتخبة وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون إذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة، كما يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات.

وبعد تحقق الهيئة التنفيذية للجباية والإنفاق من مطابقة النتائج المحصل عليها مع التقديرات التي وضعت في وثيقة الميزانية لتدارك الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية لأن الميزانية الأولية لا تعطي فرصة لمناقشتها بشكل واسع وفعال وبناء على عكس الميزانية الإضافية أثناء تقديمها للمصادقة تفتح لأعضاء المجالس المحلية مجال واسع للمناقشة، ويعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للجماعات المحلية تقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية⁽²⁾.

¹ - ربحي كريمة، بركان زهية، المرجع السابق، ص 12 و 13.

² - ربحي كريمة، بركان زهية، المرجع السابق، ص 13-15.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليهما كآلية للتنفيذ

وهكذا نستنتج أن الرقابة على ميزانية المجالس المحلية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية، وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها.

الفرع الرابع: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية:

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وهي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة.

والأشخاص الموكله لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم: الوالي، رئيس الدائرة، المجلس الشعبي الولائي.

فالسلطة الوصية تلعب دورا هاما في الرقابة على الميزانية، وهذا بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية، وقد أسندت هذه الرقابة إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية:

الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة وهي لا تشمل جانب النفقات كما في الرقابة السابقة بل تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة وقد تمتد لتشمل البحث في مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة وهي تمارس من قبل أجهزة مختصة كمجلس المحاسبة والمفتشية المالية لوزارة المالية.

¹ - صدوقي غريسي، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر، دراسة حالة بلدية سعيدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص175.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة:

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية بالرقابة البعدية الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد⁽¹⁾.

وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة⁽²⁾ وهو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات وتكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة⁽³⁾ القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حساب البلديات والولايات وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق أو بالتنقل ميدانيا أن اقتضى الأمر ذلك، فحسب المادة 175 من قانون الولاية 2012 أنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به.

وقد جاء في نص المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011 أنه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

نستنتج أن الرقابة القضائية هي من اختصاص مجلس المحاسبة وهذا بفحص ومراقبة الحسابات الإدارية سواء للولاية أو البلدية بهدف توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء.

¹ - جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، 2012-2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 133.

² - المادة 210 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³ - بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 80.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة:

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى الموظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكويننا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى، وتكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية، إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية.

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن تجميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة، والتأكد من استخدام الموارد الاقتصادية وأن الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا.

المبحث الثالث: آليات تفعيل المالية المحلية:

لا يكفي للجماعات المحلية أن تعتمد على مجموعة من التدابير والآليات القانونية والتنظيمية كأنظمة لمعالجة الاختلالات المالية وقلة الموارد؛ بل عليها أن تهتم بالجانب المالي وتتخذ مجموعة من الآليات المالية التي تُساعدها على تمكين مواردها وتفعيلها وهذا لتحقيق تنمية محلية في مختلف المجالات وهذا ما سنبينه من خلال الآليات التالية:

المطلب الأول: الاهتمام بالاستثمار المالي المحلي⁽¹⁾.

يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي، ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة منها الاستثمار المالي والأسواق المالية والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة. إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية، فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها ويحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية، كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط أو الأعباء.

كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد وتحمل جميع المسؤوليات والأعباء والمخاطر التي تُلقى على عاتقها، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهماً في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند افتتاح رأسمالها للجمهور، في هذه الحالة فإن الجماعة المحلية تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة.

ومن ثم فإن الاستثمار المالي المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترفيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح في ظل ما تقتضيه متغيرات السوق.

¹ - بن لدغم فتحي، بن عمر عبدالحق، شليل عبداللطيف، الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع، إصلاح وتطلعات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012، ص 17.

المطلب الثاني: ترشيد النفقات:

إن ترشيد الإنفاق العام يقصد به التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها، بما يعظم رفاهية المجتمع ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات وأولويات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها وترتيب هذه الأهداف وفقاً للأهمية النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق الأهداف. وبالتالي يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية البلدية واعتمادها، أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وللکفاءة بعدين⁽¹⁾:

***البعد الأول:** كفاءة المخرجات ونعني به تحقيق قدر أكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، ومثال ذلك على مستوى البلدية فإذا كانت حافلة واحدة للنقل المدرسي تضمن تنقل تلاميذ قرية معينة، فمن أجل كفاءة أكبر يتم البحث عن مورد مالي من كراء نفس الحافلة في أوقات فراغها من نقل التلاميذ ليستخدم هذا المورد في ضمان نفقات الحافلة.

***البعد الثاني:** هو كفاءة المدخلات، ونعني به تحقيق نفس القدر، من المخرجات بقدر أقل من المدخلات، ومثال ذلك على مستوى البلدية، فإن كان يتم تخصيص حافلتين للنقل المدرسي لنقل التلاميذ إلى مقاعد الدراسة، فمن أجل كفاءة أكبر يتم البحث عن طريقة تضمن نقل نفس العدد من التلاميذ في حافلة واحدة ذات حجم أكبر، ومن شأن ذلك أن يجنب تحمل نفقات حافلة واحدة يمكن توجيهها نحو أوجه إنفاق أخرى.

لذلك فترشيد النفقات يعني أن في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية، وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، فإنه يجب العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها.

لكن في واقعنا المعاش، نلاحظ تفنن رؤساء البلديات في اقتناء السيارات الفخمة، والهواتف، وتأثيث المكاتب، وكل هذه المقننات هي من علامات الرفاهية، والأدهى من ذلك كله إذا كان ذلك في بعض البلديات الفقيرة التي يلاحظ مواطنوها تهرب مسؤوليهم عن التكفل بانشغالهم واهتمامهم في مقابل ذلك بأمورهم الخاصة، واستغلالهم لأموال بلدياتهم في السفريات

¹- بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنجيز

واقتناء حاجات الترف، بالإضافة إلى النفقات المرتفعة المخصصة للمهرجانات والاحتفالات والملتقيات.

بناء على ما سبق يتضح لنا أنه لو تم صرف هذه النفقات في الأمور الجادة والمواضيع التي هي من صميم صلاحيات البلدية لتمكنت هذه الأخيرة من تجنب هذه المصاريف الضائعة دون هدف موضوعي، وتمكنت من اقتصاد اعتمادات كبيرة تقلص من عبء مديونيتها، ويتأتى ذلك من خلال:

- المراقبة المسبقة للمدفوعات.

- حفظ محاسبة خاصة بالأمين العام للبلدية.

- تفادي مظاهر الترف والإسراف خصوصاً ما تعلق بتأثيث المكاتب.

- تحديد ضوابط علمية مهنية لمنح الاعتمادات المالية.

ومع ذلك فإن الصرامة لا تعني انتهاج سياسة تقشفية، عن طريق حذف بعض المشاريع أو تقليص مناصب الشغل والإنقاص من الاعتمادات، بل يقصد بها الاستعمال العقلاني والمشروع لهذه الموارد من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاريع التنموية بأقل التكاليف.

المطلب الثالث: تثمين الإيرادات.

إن نقص مردودية أملاك الجماعات المحلية ناتج عن غياب الاستعمال العقلاني والرشيد لهذه الموارد والاتكال المطلق على الموارد الجبائية، فحالة عدم التوازن في موارد الجماعات المحلية تأتي انعكاساً لضعف موارد التسيير، وهذا مرده إلى أنها لم تبذل جهداً كبيراً للاستغلال الأمثل لهاته الموارد، بالأخص إذا كانت تعاني البلديات من قيود فيما يتعلق بالموارد الجبائية، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال استغلال الموارد التسييرية، التي تسمح لها بتحديد نسبها وطرق تغطيتها.

ولإعادة تثمين هذه الموارد يستوجب على الجماعات المحلية السهر على إحصاء كل الممتلكات المتوفرة لديها، وذلك بإجراء عملية جرد لكامل العقارات والمنقولات:

الفرع الأول: ناتج الأملاك العمومية: إن تثمين نواتج الأملاك العمومية، يستدعى من البلديات القيام بإحصاء شامل ومضبوط ودقيق لكل ممتلكاتها، الأمر الذي يفرض على مصالحها، مسك فهرس المحتويات، بحيث تسجل فيه كل ممتلكات البلدية المنتجة وغير المنتجة، وجميع المعلومات المتعلقة بها (طبيعة الملك، عنوانه، مساحته، قيمته، طريقة الاستغلال).

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

فالشيء الملاحظ أن البلديات في العموم، تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة، لكن تصرف الأشخاص في هذه الأملاك دون دفع حقوق استغلالها، (استغلال الشواطئ، الأرصفة، نهب الرمال) يعد نهباً للمال العام لذلك فالمسك الصحيح لهذه الممتلكات وجردها بدقة، يسمح للجماعات المحلية بالمحافظة على الحقوق المترتبة عن الأملاك العقارية، والمنقولة عن طريق تجديد، تجميع مختلف العقود، ومتابعة تحصيل الموارد، ومن ثم فإن إحصاء وجرد أملاك البلدية، يجب أن يتمخض عنه تسوية وضعية الأملاك المستغلة دون مقابل أو التي يتم استغلالها مقابل مبالغ زهيدة، فالتشخيص الدقيق لهذه الأملاك عن طريق جرد تفصيلي يعد ضرورة ملحة تهدف إلى وضع بنك معلوماتي لفرض التحكم في تسييرها والرفع من مردوديتها.

وحسب النصوص التنظيمية فقد أجبرت كل مؤسسات الدولة على إحصاء ممتلكاتها وجرد كل عقاراتها، من بينها البلديات، حيث يتطلب من البلدية: "السهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية التابعة للأملاك العمومية للدولة"⁽¹⁾.

كما أن عملية الإحصاء وجرد كل الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة يجب أن يتبعه إجراء جد فعال يتماشى والظروف الاقتصادية الحالية، وهو إعادة تحسين أسعار الإيجار، وخاصة أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال المهني عن طريق إجراءات المزايدة، حتى تعكس نوعاً ما الأسعار التجارية، وإعادة ترمين الأملاك دون أن تتحمل فوارق الأعباء التي تحصل من جراء ارتفاع أسعار المصاريف الأخرى المتعلقة به⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحصيل الإيرادات: يتولى أمين خزانة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية، وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها⁽³⁾.

لذلك يعد التحصيل الإجراء الأكثر أهمية، حيث يتم بموجبه استرجاع الديون العمومية، وحتى يتسنى ذلك لأمين الخزانة، على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد جميع جداول الرسوم

¹ -المادة 117 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² -بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات وسبل ترفيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002 ص292.

³ -المادة 207 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية، قصد تحصيلها وتكون هذه الكشوف نافذة.

وقبل ذلك يجب التأكد من صحة وسلامة سندات التحصيل وكذا صحة وسلامة الوثائق المرفقة، كما أن هناك عدة إجراءات تستعمل لتحصيل الموارد تصل إلى التنفيذ الإجباري لتحصيل تسديد الإيرادات في حالة لم يتم تسديد المبالغ من قبل المدين.

الفرع الثالث: منتوجات الاستغلال: يمكن للبلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية تحديد مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها⁽¹⁾.

والملاحظ لمختلف الخدمات التي تُقدمها البلدية نجد أن معظمها تقدم مجاناً، وهذا ما يثقل كاهلها ويزيد نفقاتها، ونسجل إهمالاً شبه تام لهذه الموارد، مما يفسر قصور الاستراتيجية التنموية للجماعات المحلية، وإهمال الناتج المالي كمورد من موارد التسيير وكأن الأمر لا يعني أصلاً البلديات⁽²⁾، ومن بين التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة ضعف موارد ممتلكات البلدية⁽³⁾:

-إلزام البلديات على إتمام عملية إحصاء العقارات والمنقولات وضبط سجل الجرد وجدول الممتلكات.

-تطبيق مبدأ المزايدة أو المناقصة في كل عملية بيع أو اقتناء للممتلكات العقارية أو المنقولة من طرف البلدية.

-ربط كل إيجار للممتلكات العقارية للبلديات بعقد أو دفتر شروط يحتوي كل الشروط والالتزامات المفروضة على المستأجر وبالخصوص: "مدة الإيجار، توزيع الأعباء، شروط على الإيجار، كيفية دفع الإيجار، شروط الفسخ".

-إعادة تقييم إيجار المحلات التجارية أو المحلات المخصصة للسكن التي تؤجرها البلدية باعتبار أن مبالغ الإيجارات السابقة ليست لها أي علاقة بالقيمة الحقيقية وهو ما أدى إلى تفهقر هام في مداخل المجموعات المحلية .

¹-المادة 175 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

²-Bachir Yelles, Chaouche , le budget de l'état et des collectivités locales, OPU, Alger, 1990, P 240

³-التعليمية الوزارية رقم 93-1011، المتعلقة بالإجراءات الهادفة للسيطرة على النفقات وتحسين الإيرادات، المؤرخة في 20 أكتوبر 1993.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنجيز

-ضمان فرض البلدية اتفافية (تصل إلى نسبة 50%)، على مستعملي الأرصفة، عند كل تنفيذ للأشغال أو إعادة تصليح هذه الأرصفة.

-تطبيق تسعيرة متوازنة لمختلف المصالح، التي تقوم بخدمات عمومية كروضات الأطفال، الحضانة، النقل المدرسي، وذلك بتحديد نسبة المستفيدين منها وقيمة الخدمات المقدمة.

-إجبار كل شركة أو مؤسسة بإصلاح الطرقات بعد الأشغال التي تقوم بها.

-التأكد من أن مختلف الممتلكات العمومية البلدية المشغولة ظرفيا ترتبط برخص اتفافية تبين حقوق وواجبات المستفيدين من هذه الرخصة.

وتشمل عملية تنويع الإيرادات الأشكال التالية: (1)

-تتمين ناتج الاستثمار ويتعلق الأمر بمختلف المساهمات التي تقوم بها البلدية بواسطة الادخار أو الشراكة مع هيئات عمومية أو خاصة في نشاطات دون تسييرها.

-تحصيل مقابل الخدمات العمومية خاصة فيما يتعلق بتسيير مختلف الشبكات كالمياه، التطهير، رخص البناء.

-تحصيل رسم التعبئة الخاصة بالمرفق العام، وهي حقوق تقدمها الإدارات والمؤسسات في حالة شروعها في إنجاز مشاريعها فوق تراب البلدية.

لذلك وجب على الجماعات المحلية من أجل تتمين مواردها القيام بعملية إحصاء شاملة لكل ممتلكاتها وجردها ومعرفة وضعيتها القانونية، لضمان موارد مالية إضافية.

المطلب الرابع: دعم الموارد باللجوء للاقتراض

يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل⁽²⁾، ويشترط في اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية أن تكون المشاريع الممولة من هذه الأخيرة منتجة وذات مردودية، وهذا الأمر نادر الحدوث مع الوضع الذي تعاني منه البلديات، ويمثل ذلك أحد عيوب النظام المالي المحلي⁽³⁾.

¹- بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص 209.

²- المادة 174 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

³- محمد حاجي، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، حالة البلدية الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 16 جوان 2007، ص 98.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتفعيل

فالعائق الوحيد الذي يحرم البلديات من اللجوء إلى الاقتراض محدودية إمكانياتها في تسديد الديون وفوائدها بالإضافة إلى العراقيل التنظيمية البيروقراطية للحصول على القرض وانتظار مصادقة الهيئة الوصية والمؤسسات المالية المانحة للقرض بعد دراسة إمكانية الوفاء أو التسديد من قبل البلديات.

كما أن هناك صعوبات أخرى تواجه هذه الأخيرة أثناء تسديد الأقساط زائد الفوائد دون أدنى اعتبار من قبل البنوك للظروف أو الأحوال المالية؛ فعادة ما تمثل معدلات الفائدة التجارية لدى البنوك حاجزاً لدى البلديات وخوفاً من عدم القدرة على التسديد، هذا الشعور الذي يجعل البلديات تنهرب من هذا المصدر مخافة تراكم هذه الديون والوصول إلى حالة عجز دائم تتخبط فيه دون الوصول إلى حل يخلصها من هذه الوضعية.

ومع هذا تُعد إمكانية اللجوء للقروض إحدى العوامل الممكنة لتفعيل موارد الجماعات المحلية وفقاً للامتيازات التالية:

- وجود عامل التسديد بالتقسيط السنوي زيادة على نسبة معينة من الفوائد.
- يمكن لإيرادات المشروع الاستثماري أن تساعد على تسديد الأقساط، إذا ما تم إنجازها في الآجال المحددة كحظائر السيارات أو المسابح وغيرها من التجهيزات المنتجة للمداخيل.
- سهولة وبساطة التسديد يبقى في طبيعة أولوية اعتماد المشروع مع دراسة إمكانية الوفاء بالأقساط السنوية، ويبقى العنصر المهم في ذلك، هو استعمال الأموال المقترضة في مشاريع منتجة ومثمرة.

المطلب الخامس: ترقية الثروات والسياحة والأنشطة المحلية.

تحتوي العديد من البلديات على المستوي الوطني العديد من الآثار والتقاليد لكنها غير مفعلة، وهي تعد مورداً هاماً من موارد الجماعات المحلية إذا ما تم استغلالها استغلالاً جيداً. كذلك استغلال المناجم والمهاجر ومواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل مورداً لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية، وكذا فإن تطوير السياحة والصناعات التقليدية وأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وعمليات استرجاع النفايات وتثمين التراث الثقافي من شأنها أن تولد وتسمح بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة⁽¹⁾، وتُثمن موارد الجماعات المحلية.

¹ - عليزغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص89.

الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتنفيذ

بالإضافة إلى الاهتمام بالثروات المحلية التي من شأنها أن تساهم كثيراً في دعم الموارد المحلية الداخلية خصوصاً إذا سهرت الجماعات المحلية على تحديد ممتلكاتها بدقة.

المطلب السادس: استغلال رسوم المرور والتسيير الحضري.

إن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات. إضافة لذلك فإن المهام التقليدية للخدمات العمومية المتعلقة بالتسيير الحضري (تنظيف، المساحات الخضراء إدارة المياه..) التي تتسبب في نفقات مالية معتبرة، قد يمكن التنازل عنها عن طريق منح الامتيازات وإقرارها بواسطة دفاتر الشروط مقابل خضوعها لمراقبة قانونية.

المطلب السابع: العقود المحلية للنجاعة⁽¹⁾.

العقد البلدي للنجاعة هو عقد تبرمه البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ، وممثلين من جهة أخرى :

- ممثل الإدارة المركزية (وزارة الداخلية).

- ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط.

- ممثل عن بنك محلي أو وطني .

تهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها واقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير والمتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير، والتحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها والغاية من ذلك هي تحقيق التوازن الميزاني للبلدية، ويحدد عقد النجاعة إجراءات داخلية وأخرى خارجية:

أولاً: إجراءات داخلية : تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية والمادية .

ثانياً: إجراءات خارجية: تسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.

¹ - بن لدغم فتحي، بن عمر عبدالحق، شليل عبداللطيف، مرجع سابق، ص 11.

خاتمة

خاتمة:

وختاماً فإن ما يمكن استنتاجه وما هو معاش فعلاً أن الجماعات المحلية تعاني خلافاً كبيراً في مالياتها، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى سوء تسيير وتحصيل وإهمال للموارد المالية للجماعات المحلية رغم توفرها وتفاوتها من منطقة لأخرى، هذه الظروف أدت إلى وجود عجز وخمول للجماعات المحلية وتكلائها على الإعانات المالية أو تكفل الدولة بديونها.

ولكن التحديات التي يفرضها الوقت الراهن على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي خصوصاً مع التفهيم الملحوظ لأسعار المحروقات الذي أدى إلى تراجع كبير في إيرادات الميزانية، وترتب عليه توجيهات من الحكومة باللجوء إلى التقشف أو كما تسميها ترشيد النفقات، هذا كله يفرض على الدولة إعادة النظر في تسيير الجماعات المحلية لمالياتها والدور الواجب على المجالس المحلية المنتخبة أن تقوم به بحكم أنها تمثل قاعدة اللامركزية للدولة، وكذلك ضرورة إصلاح المالية المحلية عامة والجباية المحلية خاصة بما يتماشى وهذه التطورات.

وفي ظل محدودية الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية، يتعين عليها استغلال الإعانات التي تقدمها الدولة بشكل أمثل، من خلال اقتراح مشاريع استثمارية تتوافق مع احتياجاتها المحلية، وتتماشى مع أولويات المخططات التنموية، والمشكلة اليوم لم تعد فقط في عدم وجود مصادر التمويل، وإنما في كيفية تنسيق الجهود المحلية للاستغلال الأمثل للإمكانات المتوفرة، فغالباً ما تقترح البلديات مشاريع في القطاعات بطريقة عشوائية وهي ليست بحاجة إليها وهذا على حساب بلديات أخرى قد تحتاج إلى مثل هذا المشاريع، لذلك يجب مراعاة مختلف المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الجغرافية، لتفادي تبديد الأموال في مشاريع لا طائل منها.

ولا تزال الجماعات المحلية عن طريق منتخبيها إلى اليوم، تكتفي بدور أداء الخدمات البسيطة للمواطنين، ولم تدرك بعد دورها في المجال الاقتصادي المنتظر منها والذي يتطلب الاهتمام أكثر بالاستثمار في مشاريع منتجة للثروة، تساهم في تحسين مواردها المالية، وتلبية حاجات المواطنين المتزايدة، وفق ما جاء في كل من قانون البلدية والولاية.

إن الحديث عن هذا الموضوع ليس محصوراً على فكرة أو فكرتين وإنما هي سلسلة مترابطة من الأفكار تصب جميعها في هدف واحد هو تفعيل المالية المحلية واستغلالها أحسن استغلال وهذا لنجاعة التسيير المحلي وحسن أداء المرفق العام الذي من أجله وجدت الجماعات المحلية.

إلا أنه ونظرا لجسامة المسؤوليات التي تقع على عاتق ممثلي الشعب على مستوى المجالس الشعبي البلدية والولائية ينبغي أن تمارس هذه المسؤوليات في أحسن الظروف وعلى أحسن وجه في إطار قوانين الجمهورية، ووفق الأخلاقيات والقواعد التي تقتضيها هذه الوظائف السامية والتي تبقى في طبيعتها عمومية شأنها شأن المسؤوليات التي تمارس في الإدارات والمؤسسات الحكومية، لا أن تكون مصدرا للثراء أو للتعسف في استعمال السلطة أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، وهذا من أجل مواجهة التحدي المطروح في ضبط الموارد المالية واستغلالها استغلالا رشيدا.

كما لا يجب حصر النهوض بالجماعات المحلية بالاهتمام بالجانب المالي فقط بل هناك جوانب أخرى لا تقل أهمية ومنها الاهتمام باستقطاب الكوادر المؤهلة علميا للرفع من أداء الجماعات المحلية والتلبية النوعية لاحتياجات المواطنين، واعتماد الشفافية وتقنيات تسيير جديدة مضبوطة، والاهتمام بالموارد البشرية وتكوينها وعدم إغفال مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام.

قائمة المراجع

- قائمة المراجع -

أولاً: باللغة العربية:

أ- القوانين والمراسيم:

- القانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016).
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية (جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ: 29 فبراير 2012)
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03/07/2011).
- الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي (جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 18 يناير 1967)
- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية عدد 1 المؤرخة بتاريخ 14 يناير 2012)
- منشور وزير الداخلية رقم 419، مؤرخ في 02/09/1997، إعادة ترمين أملاك الجماعات المحلية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 ماي سنة 1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية لتحديد القيمة الإيجارية الجبائية في مجال الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقارية في حالة وجود نقص في التصريح، (الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 30 أكتوبر 1994)
- القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، (الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في: 25 ديسمبر 1999).

- الأمر رقم 02-08 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، (الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008)
- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 7 رمضان عام 1375 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لعام 1966، (الجريدة الرسمية عدد 108 المؤرخة في 31 ديسمبر 1965).
- القانون رقم 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، (الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000)
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، (الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015).
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002).
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، (الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في: 23 جويلية 2015).
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، (الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012).
- القانون رقم 02-08 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008)
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملتقى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، جانفي 2003، ص 80-81.

- المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 10 رجب 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 تعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، (الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 21 أوت 1973)
- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 2 أفريل 2014).
- الأمر رقم 71-73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية. (الجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1971).
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. (الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990)
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015)
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)
- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. (الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة 19 نوفمبر 2009)
- التعليمات الوزارية رقم 93-1011، المتعلقة بالإجراءات الهادفة للسيطرة على النفقات وتحسين الإيرادات، المؤرخة في 20 أكتوبر 1993.

ب-الكتب:

- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، 2009.
- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سطيف، الجزائر، 2011.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008.
- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- عمار بوضياف، سلسلة القوانين الجديدة، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الجزائري، باتنة، مطبعة قربي، 2001.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري - دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.
- مليكة الصاروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، فاس، كلية الحقوق، طبعة الثانية، 1992.
- عبدالوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، دراسة مقارنة المملكة المتحدة - فرنسا - يوغسلافيا - مصر - الأردن، إدارة البحوث للمنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1985.
- عبدالرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001.
- بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- خالد سمارة الزعبي، تنظيم السلطة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
- عادل محمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

- المديرية العامة للإصلاح والتكوين الإداري، المرشد الإداري، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983، مركب الطباعة، رغاية، الجزائر.
- مُجَّد شاكِر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان 2008.
- علي العربي، عبدالمعطي عساف، إدارة المالية العامة، بدون دار نشر، بدون سنة النشر.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1985.
- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 2001.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- مُجَّد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008.
- مُجَّد حاجي، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، حالة البلدية الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 16 جوان 2007.
- عليزغودود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006.

ج-المجلات:

- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، العدد السابع.

د-دراسات غير منشورة.

- يوسف نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 – 2010.
- عثمان عزيري، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية في ولاية خنشلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- لمير عبدالقادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، 2014، جامعة وهران.
- رحالي مُجَد، النخبة السياسية المحلية ومسألة التنمية، مذكرة ماجستير، 2013، جامعة وهران.
- العليجة دومة، مسعودة سلامي، مالية الولاية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة ليسانس، فرع مالية، معهد العلوم الاقتصادية، يحي فارس، المدية، 2006.
- عباس عبدالحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- صدوقي غريسي، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر، دراسة حالة بلدية سعيدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، 2012-2013، جامعة مُجَد خيضر بسكرة.
- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009-2010.
- بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002.

هـ-الملتقيات:

- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية (نماذج من اقتصاديات الدول النامية)، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21 و 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بريق عمار، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر- واقع وآفاق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010.
- بغيجة سعد، ممتلكات البلدية والنزاعات المترتبة عنها، مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، 09-10 جانفي 2008.
- بن عبدالفتاح دحمان، يامة إبراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري - دراسة تقييمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12 و 13 ديسمبر 2010.
- ولاية الأغواط، يوم دراسي حول المالية المحلية، تحت إشراف والي ولاية الأغواط، 2000/03/06.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002.
- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو قرّة، بومرداس، الجزائر، 2012.
- ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة دحلب البلدية، 2006.
- بن لدغم فتحي، بن عمر عبدالحق، شليل عبداللطيف، الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: المالية العمومية للجماعات

المحلية، واقع، إصلاح وتطلعات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،
المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012.

و-المواقع الإلكترونية:

▪ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s=4&lng=ar>

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Kanountaleb (Nacira), la dualité au sein de la wilaya, réalité ou fiction? Revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit, UMMTO, Tizi-Ouzou, 2/2008.
- AchirYelles, Chaouche, le budget de l'état et des collectivités locales, OPU, Alger, 1990.

فهرس المحتويات

- فهرس المحتويات -

رقم الصفحة	المحتويات
أ - د	❖ مقدمة
39-7	الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية.
8	المبحث الأول: الجماعات المحلية كإطار للامركزية الإدارية
8	❖ المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية
9	❖ المطلب الثاني: الولاية وهيئاتها
9	♦ الفرع الأول: تعريف الولاية وخصائصها
9	■ أولاً: تعريف الولاية
9	■ ثانياً: خصائص الولاية
10	♦ الفرع الثاني: هيئات الولاية
10	■ أولاً: المجلس الشعبي الولائي
12	■ ثانياً: الوالي
13	❖ المطلب الثالث: البلدية وهيئاتها
13	♦ الفرع الأول: تعريف البلدية وخصائصها
13	■ أولاً: تعريف البلدية
14	■ ثانياً: خصائص البلدية
15	♦ الفرع الثاني: هيئات البلدية
15	■ أولاً: المجلس الشعبي البلدي
17	■ ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي
18	المبحث الثاني: الموارد المالية للجماعات المحلية
18	❖ المطلب الأول: مفهوم ومميزات المالية المحلية
18	♦ الفرع الأول: مفهوم المالية المحلية
18	♦ الفرع الثاني: مميزات المالية المحلية
19	❖ المطلب الثاني: مصادر المالية المحلية
20	♦ الفرع الأول: المصادر الداخلية
20	■ أولاً: الموارد الذاتية

20	■ ثانيا: إيرادات وعوائد الأملاك
21	■ ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي
22	■ رابعا: الضرائب والرسوم
29	◆ الفرع الثاني: المصادر الخارجية
29	■ أولا: برامج التنمية الخاصة
29	■ ثانيا: المخططات البلدية للتنمية
30	■ ثالثا: الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية
32	■ رابعا: القرض البنكي
32	■ خامسا: التبرعات والهبات
34	المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية
34	◆ المطلب الأول: ميزانية الولاية
34	◆ الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية
34	◆ الفرع الثاني: طبيعة ميزانية الولاية
35	■ أولا: الميزانية الأولية
35	■ ثانيا: الميزانية الإضافية
35	■ ثالثا: الحساب الإداري
36	◆ المطلب الثاني: ميزانية البلدية
36	◆ الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية
38	◆ الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية
38	■ أولا: عملية تقديرية
38	■ ثانيا: عملية ترخيص
38	■ ثالثا: عمل ذو طابع إداري
38	■ رابعا: عمل دوري
38	◆ الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية
38	■ أولا: مبدأ السنوية
38	■ ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية
39	■ ثالثا: مبدأ التخصيص
39	■ رابعا: مبدأ التوازن
39	■ خامسا: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والحاسب العمومي

75-42	الفصل الثاني: تسيير المالية المحلية والرقابة عليها كآلية للتفعيل.
43	المبحث الأول: صلاحيات المجالس المحلية في تفعيل المالية المحلية
43	❖ المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في تفعيل المالية المحلية
43	♦ الفرع الأول: صلاحياته المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية
43	♦ الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في تسيير المصالح العمومية الولائي
44	■ أولا: الاستغلال المباشر
45	■ ثانيا: التسيير عن طريق المؤسسات العمومية
46	■ ثالثا: الاستغلال عن طريق الامتياز
46	♦ الفرع الثالث: صلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي
47	■ أولا: سلطات الوالي كمثل للولاية
47	■ ثانيا: سلطات الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي
48	■ ثالثا: سلطات الوالي كمثل للدولة
48	❖ المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تفعيل المالية المحلية
49	♦ الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة
50	■ أولا: الاختصاصات في المجال الاقتصادي
50	■ ثانيا: الاختصاصات في المجال الفلاحي والصناعي
51	■ ثالثا: الاختصاصات في المجال السياحي
51	■ رابعا: الاختصاصات فيما يخص الميزانية
51	♦ الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي
52	■ أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير ميزانية البلدية
54	■ ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الصفقات العمومية
55	■ ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على ممتلكات البلدية
62	المبحث الثاني: الرقابة المالية على المجالس المحلية كآلية للتفعيل
62	❖ المطلب الأول: الرقابة المسبقة على ميزانية الجماعات المحلية
62	♦ الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي
63	♦ الفرع الثاني: الرقابة من طرف المحاسب العمومي
64	♦ الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية على ميزانيتها
65	♦ الفرع الرابع: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية
65	❖ المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية

66	♦ الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة
67	♦ الفرع الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة
68	المبحث الثالث: آليات تفعيل المالية المحلية
68	♦ المطلب الأول : الاهتمام بالاستثمار المالي المحلي
69	♦ المطلب الثاني: ترشيد النفقات
70	♦ المطلب الثالث: تميم الإيرادات
70	♦ الفرع الأول: ناتج الأملاك العمومية
71	♦ الفرع الثاني: تحصيل الإيرادات
71	♦ الفرع الثالث: منتوجات الاستغلال
73	♦ المطلب الرابع: دعم الموارد باللجوء للاقتراض
74	♦ المطلب الخامس: ترقية الثروات والسياحة والأنشطة المحلية
75	♦ المطلب السادس: استغلال رسوم المرور والتسيير الحضري
75	♦ المطلب السابع: العقود المحلية للنجاعة
77	♦ خاتمة
80	♦ قائمة المراجع
89	♦ فهرس المحتويات